الثلاثاء 23 محرم 1422 – 17 أفريل 2001 | السنة 144 | عدد 31

المحتـــوى

القوانيـن

قانون عدد 35 لسنة 2001 مؤرخ في 17 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية 992

قانون عدد 36 لسنة 2001 مؤرخ في 17 أفريل 2001 يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات 994

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 812 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سيارتهم الشخصية للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم 1000

تسمية مدير عام مساعد 1000

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1000

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 815 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة 1000

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1001

وزارة الداخلية

أمر عدد 818 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتحوير الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي من ولاية تونس..... **1001**

أمر عدد 819 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... **1002**

أمر عدد 820 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" لفائدة العملة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... **1003**

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بتحويل مقر بلدية جبنيانة من ولاية صفاقس..... **1003**

وزارة التعليم العالي

تسمية أساتذة محاضرين..... **1004**

وزارة الفلاحة

أمر عدد 823 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري وعلى استعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري **1004**

أمر عدد 824 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز القسط الأول من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **1006**

أمر عدد 825 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... **1007**

قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 11 أفريل 2001 تتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بمناطق سقوية عمومية بولايات منوبة وزغوان وسيدي بوزيد والقصرين وبنزرت وسوسة والقيروان والمنستير **1008**

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 826 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة **1015**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 827 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي المنيهلة وأريانة ولاية أريانة ولازمة لإنجاز الطريق الحزامية ايكس 20 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الجهوية رقم 31..... **1018**

أمر عدد 828 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2001..... **1043**

أمر عدد 829 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2001 ..... **1043**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 830 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية **1044**

أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للرّبط البيني وطريقة تحديد التعريفات **1045**

أمر عدد 832 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات..... **1047**

تسمية مهندس عام..... **1049**

وزارة المالية

أمر عدد 834 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة **1049**

أمر عدد 835 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي **1051**

وزارة الصناعة

أمر عدد 836 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع **1053**

أمر عدد 837 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب **1054**

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب جواز المرور وبطاقة الدخول إلى الميناء **1056**

وزارة التجهيز والإسكان

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **1059**

وزارة التكوين المهني والتشغيل

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **1059**

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 840 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بحل الديوان القومي للصيد البحري..... **1059**

أمر عدد 841 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بحل الشركة القومية للزراعات الآلية **1059**

وزارة التجارة

أمر عدد 842 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 ..... **1060**

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 843 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها..... **1060**

القـوانيـن

قانون عدد 35 لسنة 2001 مؤرخ في 17 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفصول 316، 354، 358، 374، 375، 377، 377 ثالثا، 387 والفقرة الأولى من الفصل 388 والفصول 394، 398، 401، 402 والفقرة الأولى من الفصل 403 والفقرة الثانية من الفصل 405 وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 316 (جديد) ـ لإدارة الملكية العقارية إدارة مركزية بتونس العاصمة وإدارات جهوية وهي مكلفة :

أولا : بإقامة الرسوم العقارية تنفيذا للأحكام الصادرة بالتسجيل.

ثانيا : بحفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة.

ثالثا : بترسيم الحقوق والتحملات المتعلقة بالعقارات المذكورة.

وهي علاوة على ذلك تسهر على التنصيص بالرسوم على كل تعديل يطرأ عليها.

رابعا : بتسليم سندات الملكية والشهادات والوثائق الأخرى.

خامسا : بتحرير الصكوك المتعلقة بالعقارات المسجلة حسب الفصل 377 مكرر من هذه المجلة.

يمكن لحافظ الملكية العقارية أن يفوّض إمضاءه لأعوان تابعين للإدارة المركزية أو الإدارة الجهوية للملكية العقارية.

الفصل 354 (جديد) ـ تتولى إدارة الملكية العقارية وضع عبارة "إبطال" على الصكوك المدلى بها تأييدا لمطلب التسجيل وتحفظها لديها.

على أنه إذا كانت هذه الصكوك تتعلق زيادة على العقار المسجل بعقار آخر منفصل عنه فإن إدارة الملكية العقارية تنص بالصك المشترك على عبارة إبطال تخص العقار المسجل استنادا إلى الحكم الصادر بالتسجيل. وإدارة الملكية العقارية تسلمه للمعنيين.

الفصل 358 (جديد) ـ تتولى إدارة الملكية العقارية إقامة رسم عقاري لكل عقار مسجل.

ويحتوي هذا الرسم على بيان اسم العقار وموقعه ومساحته ومحتواه وينص به على جميع الحقوق المتعلقة بالعقار والخاضعة للإشهار بمقتضى هذه المجلة.

ويبقى المثال مضافا إلى الرسم العقاري.

ولكل رسم عقاري معرف يتكون من عدد رتبي واسم الولاية مرجع النظر الترابي.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2001.

الفصل 374 (جديد) ـ يجب التنصيص على نقل الرهن العقاري الواقع بطريقة الحلول أو بغيرها من الطرق بالرسم العقاري.

ويخوّل هذا التنصيص للمحال له أو لمن حل محل غيره حق التصرف في الترسيم ورفع اليد عنه.

وإذا لم يقع التنصيص فإن الحلول أو التشطيب الصادر عن الدائن المرسم يمكن أن يعارض به الدائن الذي انتقل إليه الدين الموثق.

الفصل 375 (جديد) ـ تكون الصكوك من صنف الحجج الرسمية والأحكام المقدمة للترسيم لإدارة الملكية العقارية أصولا أو نسخا.

وإذا كانت تلك الصكوك من صنف الحجج غير الرسمية يجب تقديمها أصولا.

وتحتفظ إدارة الملكية العقارية بالصكوك والمؤيدات المتعلقة بالمطالب المقبولة وترجع الوثائق المتعلقة بالمطالب المرفوضة إلى من قدمها.

الفصل 377 (جديد) ـ يجب أن يحتوي الصك المقدم للترسيم على ما يلي :

أولا : في ما يتعلق بأطراف الصك يبين :

ـ بالنسبة إلى الشخص الطبيعي : هويته كما وردت بمضمون حالته المدنية أو ببطاقة تعريفه الوطنية وحرفته ومقره وجنسيته.

ـ بالنسبة إلى الشخص المعنوي : اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني وجنسيته وهوية ممثله القانوني وعدد الترسيم بالسجل التجاري إن كان شركة وتاريخ التصريح بالتكوين وعدد التأشيرة القانونية وكل بيان آخر يسهل التعرف عليه إن كان جمعية.

ثانيا : في ما يتعلق بموضوع الصك يبين :

ـ اسم العقار ومساحته ومحتواه وعدد القطع الخاصة والمشتركة المكونة له إذا كان مجزءا ونسب الملكية إذا كان مشاعا.

ـ معرف الرسم العقاري وعدد سند الملكية وتاريخه إن سبق تسليمه.

ـ موضوع الترسيم والتحملات والارتفاقات الموظفة له أو عليه ومراجع إيداعها بالرسم العقاري وذلك ببيان تاريخ الترسيم والإيداع والمجلد والعدد.

الفصل 377 ثالثا (جديد) ـ مع مراعاة أحكام الفصل 377 جديد يجب على محرر الصكوك الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري :

أولا : أن يعتمد في التحرير على ما تثبته بيانات الرسم العقاري.

ثانيا : أن يستند في التحرير إلى المعطيات الواردة بنموذج يضبط بأمر.

ثالثا : أن ينص بالصك أنه اطلع على الرسم العقاري وأشعر الأطراف بحالته القانونية وبعدم وجود أي مانع قانوني للتحرير.

رابعا : أن يمضي بالصك وينص به على اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية.

خامسا : أن يتولى تقديم الصك ومؤيداته بما في ذلك سند الملكية المسلم لصاحب الحق إلى قابض التسجيل ويقوم بالإجراءات اللازمة للترسيم.

ويكون مسؤولا عن مخالفته لأحكام هذا الفصل وللأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالترسيم. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل به.

ولكل شخص تضررت حقوقه من مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة الحق في القيام على المحرر بدعوى في غرم الضرر.

الفصل 387 (جديد) ـ على إدارة الملكية العقارية أن تسلم لكل طالب نسخة من الرسم العقاري أو شهادة ملكية تثبت الحالة القانونية للرسم في تاريخ تلقي المطلب أو شهادة في عدم ملكية وأن تمكنه من الاطلاع على الرسم العقاري.

وكل طلب يجب أن يكون مؤرخا وممضى من صاحبه.

وإذا كان الطالب لا يحسن الكتابة فإن إدارة الملكية العقارية تتولى تعمير المطلب مجانا.

الفصل 388 (الفقرة الأولى) ـ لا يمكن لإدارة الملكية العقارية إلا إذا كان هناك مانع قانوني أن ترفض بصفة نهائية أو تؤجل ترسيما أو تشطيبا على ترسيم أو حطا من ترسيم أو تعديل ترسيم وقع طلبه بصفة قانونية ولا أن ترفض أو تؤجل تسليم سند الملكية أو الوثائق المحفوظة لديها لمن له الحق فيها ولا أن ترفض أو تؤجل تسليم الشهادات أو نسخ الرسوم لمن يطلبها.

الفصل 394 (جديد) ـ يجب على كل من يطلب ترسيما أو تشطيبا على ترسيم أو تعديلا لترسيم أو حطا من ترسيم أن يقدم لقابض التسجيل، مقابل وصل، الصك بالعدد المستوجب من النظائر والمؤيدات اللازمة مع سند الملكية إن سبق تسليمه.

وعلى قابض التسجيل القيام بإجراءات التسجيل طبقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي واستخلاص معلوم إدارة الملكية العقارية وإحالة الوثائق المذكورة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقيها على الإدارة الجهوية للملكية العقارية الراجع لها بالنظر الرسم العقاري.

ويجب على قابض التسجيل أن يراعي في توجيه الوثائق المشار إليها ترتيب تقديمها لقباضة التسجيل.

ولا يعتبر تاريخ العملية المطلوبة إلا من تاريخ تلقي إدارة الملكية العقارية لتلك الوثائق.

وتعفى من معلوم إدارة الملكية العقارية جميع عمليات الترسيم أو التشطيب أو التعديل أو الحط التي تطلب الدولة إجراءها لفائدتها في العقارات والحقوق العينية التي تملكها.

الفصل 398 (جديد) : يتم الترسيم بالرسم العقاري على التعاقب ويبين به ما يلي :

ـ الصك وتاريخه ومراجع تسجيله بالقباضة المالية ونوع العملية المقبولة.

ـ هوية الطرف المتعلق الترسيم بحقوقه.

ـ هوية الطرف المستفيد من الترسيم.

ـ موضوع الترسيم ومراجعه بالرسم العقاري.

ـ التحملات والارتفاقات الموظفة لفائدة العقار أو عليه.

ـ الثمن أو قيمة المعاملة ونسبة الفائض ومدته بالنسبة إلى الرهن.

ـ مراجع إيداع الترسيم المقبول وعدد وتاريخ سند الملكية الملغى والمسلم.

الفصل 401 (جديد) : إذا سلم سند الملكية في الرسوم المحينة فلا يتم الترسيم إلا بتقديمه.

ولا يسري ذلك على الأحكام القضائية والصكوك الإدارية باستثناء الاتفاقية منها. وتتولى إدارة الملكية العقارية إدراج تلك الأحكام والصكوك بالرسم العقاري والتنصيص به على إلغاء السند القديم وإعلام المالك الماسك له بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بإتمام الترسيم ودعوته لإرجاع السند الذي بحوزته لإدارة الملكية العقارية.

ويعاقب المالك الذي لا يستجيب لطلب إدارة الملكية العقارية في أجل شهر من تاريخ بلوغ الإعلام له بخطية قدرها 1000 دينار بناء على تقرير تحرره إدارة الملكية العقارية في الغرض وتحيله على وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي بدائرتها مقر المطلوب.

ويوقف تقديم السند إلى إدارة الملكية العقارية كل تتبع أو تنفيذ لحكم غير بات.

الفصل 402 (جديد) ـ تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الناجم :

أولا : عن عدم إحالة الوثائق من قبل قابض التسجيل أو التأخير في ذلك أو عدم مراعاة ترتيبها في إحالتها على إدارة الملكية العقارية طبق مقتضيات الفصل 394 جديد من هذه المجلة.

ثانيا : عن إهمال التنصيص بسجلات الملكية العقارية على الترسيمات المطلوبة طبق القانون.

ثالثا : عن إهمال التنصيص بسندات الملكية على البيانات الثابتة بالرسم العقاري.

رابعا : عن عدم التنصيص بالرسوم العقارية على الترسيمات المرتبة مباشرة على الملكية أو الإنزال وبالكشوف أو الشهادات على ترسيم أو عدة ترسيمات موجودة إلا إذا اقتصرت إدارة الملكية العقارية على تنفيذ رغبة الأطراف بالضبط أو كان عدم التنصيص ناشئا عن نقص في البيانات لا يمكن أن ينسب إليها.

الفصل 403 (جديد) الفقرة الأولى :

إذا أهملت إدارة الملكية العقارية التنصيص بالرسم العقاري على حق أو عدة حقوق مرسمة وكان من الواجب التنصيص عليها قانونا فإن العقار المعني يظل بيد المالك الجديد محررا من تلك الحقوق وتحمل المسؤولية عند الاقتضاء على الدولة.

الفصل 405 (جديد) الفقرة الثانية :

أولا : على كل من يدلس أو يقلد أو يغير الرسوم العقارية أو سندات الملكية أو الكشوف أو الشهادات المسلمة من إدارة الملكية العقارية أو يستعمل وثائق مدلسة أو مقلدة أو مغيرة كيفما ذكر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 364 مكرر من مجلة الحقوق العينية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 36 لسنة 2001 مؤرخ في 17 أفريل 2001 يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الفصل 2 ـ علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي.

ويمكن أن تتكون هذه الشارة خاصة من :

أ) التسميات بمختلف أشكالها مثل : الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحروف والأرقام والرموز.

ب) الشارات التصويرية مثل : الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصة تلك التي تتعلق بالمنتج أو بطريقة تقديمه أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها.

ج) الشارات الصوتية مثل : الأنغام والجمل الموسيقية.

الفصل 3 ـ تقدر الصفة المميزة للشارة، والتي من شأنها أن تكوّن علامة، بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة.

ولا تشكل الشارات أو التسميات التالية صفة مميزة :

أ) الشارات أو التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعيا أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة.

ب) الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة وخاصة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة.

ج) الشارات التي تتكوّن خصيصا من شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهرية.

غير أنه يمكن للشارات والتسميات أن تكتسب الصفة المميزة بالاستعمال باستثناء الشارات المذكورة بالنقطة (ج) من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ لا يمكن اعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت :

أ) نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصة أو المنظمة المعنية.

ب) نقلا أو تقليدا لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة.

ج) مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محجرا بمفعول القانون.

د) من شأنها أن تغالط العموم خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

الفصل 5 ـ لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصة على :

أ) علامة مسجلة سابقة أو علامة مشهورة.

ب) تسمية أو اسم شركة قد توقع خلطا في أذهان العموم.

ج) اسم تجاري أو لافتة مميزة يكونان معروفين في كامل التراب التونسي في حالة وجود احتمال وقوع خلط في أذهان العموم.

د) تسمية منشأ محمية.

هـ) حقوق التأليف.

و) الحقوق الناتجة عن رسم أو نموذج صناعي محمي.

ز) الحقوق المرتبطة بذات الغير وخاصة بما يتعلق بلقبه أو اسمه المستعار أو صورته.

ح) اسم جماعة محلية أو صورتها.

الباب الثاني

اكتساب الحقوق المتعلقة بالعلامة

الفصل 6 ـ تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل. ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة.

وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

الفصل 7 ـ يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويكون المطلب مرفقا بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلا بوكيل.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعيّن وكيلا مقيما بالجمهورية التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التوكيل يشمل كل الأعمال المتعلقة بالعلامة بما في ذلك كل الإعلامات المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء حالتي سحب الإيداع أو التخلي عنه التي يستظهر فيهما وجوبا بتوكيل خاص.وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

الفصل 8 ـ يقدم كل مطلب تسجيل علامة وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع :

ـ أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،

ـ أن الشارة يمكن أن تكون علامة على معنى الفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية إلى المودع وصلا في الإيداع.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2001.

وإذا كان مطلب التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعتراضات الهيكل.

ويرفض مطلب التسجيل في حالة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

وإذا كانت أسباب الرفض لا تتعلق إلا بجزء من مطلب التسجيل فلا يتم رفضه إلا جزئيا.

ويجب أن يكون مقرر الرفض معللا.

ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق مقتضيات هذا الفصل إلى توسيع مجال التسجيل.

الفصل 9 ـ ينشر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

الفصل 10 ـ يمكن للمودع بداية من يوم الإيداع وإلى تاريخ نشر العلامة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون إصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها وثائق الإيداع وذلك بموجب تقديم مطلب معلل ومقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 11 ـ يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل :

ـ مالك العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها في السابق أو المتمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون،

ـ مالك علامة مشهورة سابقة،

ـ المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال شريطة عدم التنصيص على خلاف ذلك بالعقد.

ويقدم مطلب الاعتراض لدى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

ويرفض كل اعتراض يقدم بعد الأجل أو من قبل شخص لا صفة له أو يكون غير مطابق للشروط الشكلية الواجب القيام بها في تقديم المطلب.

الفصل 12 ـ وفي حالة مطابقة مطلب الاعتراض للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون يحاول الهيكل المكلف بالملكية الصناعية التوفيق بين الطرفين طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

الفصل 13 ـ يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى "السجل الوطني للعلامات" وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل.

ويتم ترسيم كل علامة وقع تسجيلها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ التسجيل.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 14 ـ يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات. كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية :

ـ شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع وبالتسجيل،

ـ نسخة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامة،

ـ شهادة في عدم وجود أي ترسيم.

الفصل 15 ـ إذا تمت المطالبة بالتسجيل بطريقة يكون فيها انتهاك لحقوق الغير أو نقض لالتزام قانوني أو تعاقدي، يمكن للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة أن يطالب بملكيتها أمام القضاء.

وتسقط دعوى المطالبة بالملكية في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المودع على سوء نيّة.

الفصل 16 ـ يمكن تجديد تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة لمدة عشر سنوات بموجب تصريح كتابي إذا لم يحتو هذا التجديد على تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات.

لا يقبل التصريح إلا إذا :

ـ قدّم خلال الستة أشهر الأخيرة لصلوحية التسجيل وذلك من قبل مالك العلامة أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل خاص،

ـ تضمّن هوية مالك العلامة والعلامة المطلوب تجديدها،

ـ كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

وإذا كان التصريح غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ تسلم الإعلام لتسوية تصريحه أو لمنازعة اعتراضات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويرفض التصريح في حالة عدم التسوية أو تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ولا يخضع تجديد التسجيل للتثبت في مطابقته للفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون أو لإجراءات الاعتراض المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

ويقع احتساب مدة العشر سنوات الجديدة بداية من نهاية المدة السابقة.

ويجب أن يكون كل تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية موضوع إيداع جديد.

الفصل 17 ـ مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإدلاء بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدإ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية.

الفصل 18 ـ يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كل علامة تم إيداعها في بلد أجنبي.

مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحق عند إيداع العلامات التونسية.

الفصل 19 ـ تقتضي المطالبة بحق الأولوية المرتبط بإيداع أجنبي سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولوية تعتبر لاغية.

الفصل 20 ـ يمكن للطالب الذي لم يحترم الآجال المذكورة بالفصلين 16 و19 من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضا له وذلك بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ولا يقبل أي مطلب :

ـ إذا لم يكن مسبوقا بإنجاز الإجراءات التي تم إهمالها،

ـ إذا قدم بعد شهرين بداية من انتهاء المانع،

ـ إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

الباب الثالث

الحقوق التي يمنحها التسجيل

الفصل 21 ـ يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي بيّنها عند الإيداع.

الفصل 22 ـ يحجر على الغير بدون ترخيص من المالك :

أ ـ نسخ أو استعمال أو وضع علامة حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل : "تركيبة أو أسلوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة" وكذلك استعمال علامة منسوخة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل،

ب ـ حذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية.

الفصل 23 ـ في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجر بدون ترخيص من المالك :

أ ـ نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل،

ب ـ تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل.

الفصل 24 ـ ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحميل صاحب هذا الاستعمال المسؤولية المدنية إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 25 ـ لا يمنع تسجيل علامة من استعمال نفس الشارة أو شارة مشابهة :

أ ـ كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقا للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نيّة.

ب ـ كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة وخاصة باعتبارها كقطعة ثانوية أو قطعة غيار شريطة ألاّ يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمة.

غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضررا بحقوق صاحب التسجيل، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعريضة للمحكمة المختصة للحدّ من هذا الاستعمال أو تحجيره.

الباب الرابع

انتقال الحقوق المتعلقة بالعلامة وفقدانها

الفصل 26 ـ يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها.

الفصل 27 ـ يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئيا أو كليا أو أن تكون موضوع رهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديدا ترابيا. ويجب أن تتم الإحالة أو الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة.

الفصل 28 ـ يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري.

الفصل 29 ـ يمكن لمودع مطلب تسجيل علامة أو صاحب علامة الحصول على سحب الترخيص في استغلال العلامة إذا خالف المنتفع بنود العقد وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى المحكمة المختصة.

الفصل 30 ـ يمكن لمودع مطلب التسجيل سحب مطلبه كليًا أو جزئيا بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يشملها طلب التسجيل وذلك قبل منح العلامة.

ويتم السحب بتصريح كتابي يحرّره المودع أو وكيله.

وإذا تم إيداع مطلب التسجيل من قبل عدة أشخاص فإنه لا يجوز سحبه إلا من قبلهم جميعا أو من قبل شخص يكون له توكيل قانوني صادر عنهم جميعا.

وإذا وقع منح حقوق استغلال أو رهن، يجب أن يكون مطلب سحب الإيداع مرفوقا بموافقة كتابية من المنتفع بحق الاستغلال أو الدائن المرتهن.

ولا يمنع السحب نشر مطلب التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 31 ـ يمكن لصاحب علامة مسجلة أن يتخلّى كليا أو جزئيا عن آثار هذا التسجيل بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

الفصل 32 ـ ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة.

ويصرح ببطلان تسجيل علامة بموجب حكم قضائي إذا كان التسجيل غير مطابق لأحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من هذا القانون.

ويكون للحكم القاضي بالبطلان أثر مطلق.

الفصل 33 ـ يمكن لممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا القانون.

ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقا للفصل 5 من هذا القانون. غير أنه لا تقبل دعواه إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بداية من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية.

الفصل 34 ـ يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرّر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.

ويعتبر استعمالا جديًا للعلامة خاصة :

أ ـ وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق.

ب ـ استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميّزة.

ج ـ استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامة جماعية.

لا يمكن المطالبة بسقوط الحق إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة ما بين انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتقديم مطلب سقوط الحق.

غير أن هذا الاستعمال الجدّي لا يمنع سقوط الحق إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا المطلب.

ويحمّل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل.

الفصل 35 ـ يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كل شخص يهمه الأمر.

وإذا كان مطلب سقوط الحق لا يتعلق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحق لا يشمل إلاّ المنتجات أو الخدمات المعنية.

ويبدأ سريان آثار سقوط الحق ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل 34 من هذا القانون ويكون لسقوط الحق أثر مطلق.

الفصل 36 ـ يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة :

أ ـ إذا أصبحت العلامة تمثل التسمية العادية للمنتج أو الخدمة في الميدان التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة.

ب ـ إذا أصبحت العلامة من شأنها أن توقع العموم في الغلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقته.

الباب الخامس

الطعون

الفصل 37 ـ يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 38 ـ يحدّد أجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 39 ـ يتم الطعن بعريضة كتابية توجه أو تقدم إلى كتابة المحكمة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية :

ـ عندما يكون الطاعن شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،

ـ عندما يكون الطاعن شخصا معنويا : شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،

ـ تاريخ وموضوع المقرّر المطعون فيه،

ـ اسم ولقب مالك العلامة أو طالب العلامة وعنوانه إذا لم يكن للطاعن إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الطعن مرفقة بنسخة من المقرّر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى فيجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة في ظرف سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 40 ـ على المدّعي أن يوجه إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرّر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 41 ـ إذا تمّ الطعن من قبل شخص غير مالك العلامة أو صاحب مطلب العلامة وجب عليه استدعاء من له هاته الصفة بواسطة عدل منفذ.

الفصل 42 ـ يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 43 ـ يتولى الطرف الأكثر حرصا إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة.

الباب السادس

التقليد والعقوبات

الفصل 44 ـ يعتبر كل تعدّ على حقوق مالك العلامة تقليدا يحمّل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعتبر تعديًا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

الفصل 45 ـ لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعديًا على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلّغ المودع نسخة من مطلب التسجيل إلى المقلّد المزعوم فإنه يمكن معاينة الأعمال اللاحقة لهذا الإعلام وتتبعها.

وتؤجل المحكمة المتعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل.

الفصل 46 ـ ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات أمام المحكمة المختصة.

الفصل 47 ـ لا تحول أحكام الفصل 46 من هذا القانون دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 48 ـ يقوم مالك العلامة بالدعوى المدنية في التقليد.

ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون. غير أنه إذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا فإنه يمكن للمنتفع بحق استئثاري في استغلال علامة القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره.

ويمكن قبول تداخل كل طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

وتسقط دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات على تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك.

ولا تقبل كل دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نيّة. غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها.

الفصل 49 ـ يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال.

ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.

الفصل 50 ـ لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعروضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعديًا على حقوقه.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف إلى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الشاكي بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر، ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 51 ـ مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار :

أ) كل من يقوم بنسخ أو تقليد أو استعمال أو وضع علامة أو محوها أو تغييرها متعديا بذلك على الحقوق التي يضمنها تسجيل العلامة والموانع المنجرة عنه،

ب) كل من يقوم بتوريد أو تصدير سلع تحمل علامة مقلّدة.

الفصل 52 ـ مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون كل من كانت في حوزته دون سبب شرعي سلع يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو تعمد بيع منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة أو تقديمها للبيع أو تزويد الغير بها أو عرضها للتزويد.

الفصل 53 ـ في صورة العود بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 54 ـ في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 55 ـ في صورة الحكم من أجل مخالفة أحكام الفصول 51 و52 و53 من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات.

الباب السابع

التدابير الحدودية

الفصل 56 ـ يمكن لصاحب علامة محمية أو لمن انجر له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك السلع.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا أو إذا انقضت مدة صلوحيتها.

الفصل 57 ـ يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 56 من هذا القانون :

ـ اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره،

ـ ما يثبت أن الطالب صاحب حق على السلع موضوع النزاع،

ـ وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطا لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

ـ المكان الذي توجد به السلع أو الذي سترسل إليه،

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على السلع المرسلة أو على الطرد،

ـ تاريخ الوصول المحدد للسلع أو تاريخ إيداعها،

ـ الوسيلة المستعملة لنقلها،

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك السلع.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد إذا ما ثبت بصفة قطعية أن السلع موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على العلامة المحمية.

الفصل 58 ـ تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق أحكام الفصل 56 من هذا القانون وتعلم الطالب فورا وكتابيا بالمقرر المتخذ. ويجب أن يكون هذا المقرر معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء السلع تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 59 ـ تتولى مصالح الديوانة حبس السلع إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فورا وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقا لأحكام مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 60 ـ يرفع قانونا حبس السلع وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه السلع على رفع الحبس على السلع موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن السلع.

الفصل 61 ـ إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك :

ـ إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.

ـ أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة.

الفصل 62 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد سلع تحمل علامات مقلدة.

وفي هذه الحالة :

ـ تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب العلامة أو من أنجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوبا أحكام الفصول الواردة بهذا الباب.

ـ يرفع وجوبا حبس السلع المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب العلامة أو من انجـــر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 63 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة.

الفصل 64 ـ لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على السلع التي لا تكتسي طابعا تجاريا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 65 ـ تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن

العلامات الجماعية

الفصل 66 ـ تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استعمالها من قبل أي شخص يحترم نظام استعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل.

وتمنح العلامة الجماعية بمقتضى ترخيص غير استئثاري.

الفصل 67 ـ تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 68 ـ تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 المتعلق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له.

الفصل 69 ـ تبقى العلامات المسجلة طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 والمتعلق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحدد الأجل الذي يمكن أن تسقط بانقضائه حقوق صاحب علامة على معنى الفصل 34 من هذا القانون والمسجلة قبل صدوره بخمس سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 812 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سيارتهم الشخصية للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابل مصاريف بذلت وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية استعمال سيارتهم الخاصة للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم.

وفي هذه الحالة تسند إليهم منحة بحساب الكيلومتر بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من الوزير المعني العدد الجملي السنوي بحساب الكيلومتر وكذلك أصناف الأعوان المرخص لهم في القيام بتنقلات لفائدة المصلحة الإدارية على متن وسيلة تنقل خاصة وذلك في حدود عدد الكيلومترات الجملي المرخص فيه وفقا للاعتمادات المرسمة سنويا بالميزانية لهذا الغرض.

الفصل 3 ـ يفتح حق الانتفاع بالمنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه عند قيام الأعوان بالمهام الداخلة في إطار مشمولاتهم خارج المنطقة البلدية لمقر العمل على أن لا تقل المسافة المقطوعة عن 15 كيلومتر من مركز العمل.

الفصل 4 ـ يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثلاثين مليما (130 م) للكيلومتر الواحد.

الفصل 5 ـ تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على ضوء إذن بمأمورية ومذكرة خلاص تبين وجوبا اسم العون و رتبته أو خطته ونوع المأمورية، وكذلك تواريخ التنقل والمسلك المتبع والمسافات المقطوعة بحساب الكيلومتر خارج المنطقة البلدية لمكان العمل.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أو امتياز مماثل.

الفصل 7 ـ لا تنطبق أحكام هذا الأمر على المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الخطط الوظيفية.

الفصل 8 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 17 من الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تسميــة

بمقتضى أمر عدد 813 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

سمّي السيد محسن بودربالة، مهندس عام، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري ابتداء من 15 جوان 1999.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 814 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

أبقى السيد محسن بودربالة، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل نوفمبر 2000.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 815 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بولاية منوبة مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة تلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 816 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أوّل جوان 2001.

بمقتضى أمر عدد 817 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

يبقى السيد عبد الحميد بن مسعودة، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أوّل جويلية 2001.

وزارة الداخلية

أمر عدد 818 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتحوير الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي من ولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 6 (جديد) منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 جوان 1884 المتعلق بإحداث بلدية حلق الوادي من ولاية تونس،

وعلى الأوامر عدد 420 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975 وعدد 518 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 وعدد 643 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلقة بتحوير حدود بلدية حلق الوادي،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسميات معتمديات ولايات الجمهورية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1742 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 وبالأمر عدد 1926 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000،

وعلى مداولة مجلس بلدية حلق الوادي المنعقد بتاريخ 12 فيفري 2001،

وعلى رأي والي تونس،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم تحوير الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي وفقا للخط متعدد الأضلاع المغلق (أ ـ ب ـ ت ـ ث ـ ج ـ ح ـ خ ـ د ـ ذ ـ ر ـ ز ـ س ـ ش ـ ص ـ أ) المبين باللون الأحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي :

من النقطة "أ"، نقطة التقاء شاطئ البحر بنهج عزيزة عثمانة، يتبع الحد هذا الأخير في اتجاه الغرب إلى النقطة "ب" نقطة التقائه بشارع الحبيب بورقيبة والطريق الفرعية رقم 33 ثم يتبع الحد هذه الأخيرة في اتجاه الشمال الغربي إلى النقطة "ت" نقطة التقائه بالجزء المبرمج من الطريق الرابطة بين الطريق الفرعية رقم 33 والطريق الوطنية رقم 9.

من النقطة "ت"، يتبع الحد الجزء المذكور من الطريق المبرمجة في اتجاه الشمال إلى النقطة "ث" نقطة التقائه بالطريق الوطنية رقم 9 ونهج علي بلهوان متبعا هذا الأخير في اتجاه الشمال إلى النقطة "ج" نقطة التقائه بشارع خالد بن الوليد متبعا هذا الأخير في اتجاه الغرب إلى النقطة "ح" نقطة التقائه بالطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية متبعا هذه الأخيرة في اتجاه الشمال إلى النقطة "خ" نقطة التقائه بنهج الشيخ النيفر.

من النقطة "خ"، يتبع الحد في اتجاه الغرب نهج الشيخ النيفر والحنايا الرومانية عابرا شارع المنجي سليم حتى النقطة "د" نقطة التقائه بنهج بدون اسم مبرمج بمثال تقسيم الوكالة العقارية للسكنى بالعوينة والتقائه كذلك بسور ثكنة العوينة الذي يتبعه في اتجاه الغرب إلى النقطة "ذ".

من النقطة "ذ"، يتبع الحد نفس السور في اتجاه الجنوب إلى النقطة "ر" الكائنة عند التقائه بالطريق الوطنية رقم 9.

من النقطة "ر"، يتبع الحد امتداد سور ثكنة العوينة في خط وهمي مستقيم حتى النقطة "ز" الكائنة عند التقائه بضفاف البحيرة الشمالية.

ومن النقطة "ز"، يتبع الحد ضفاف البحيرة في اتجاه الشرق ثم في اتجاه الجنوب الشرقي ثم في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة "س" الكائنة على ضفاف البحيرة وعلى مسافة 1000 متر تقريبا في اتجاه تونس من المولد الكهربائي بحلق الوادي.

من النقطة "س"، يتجه الحد نحو الجنوب في زاوية قائمة عابرا الطريق الوطنية تونس حلق الوادي والسكة الحديدية تونس وحلق الوادي والمرسى حتى النقطة "ش" الكائنة على محور قنال تونس حلق الوادي.

من النقطة "ش"، يتبع الحد في اتجاه الشرق محور قنال تونس حلق الوادي إلى النقطة "ص" الكائنة على محور القنال بين الحاجز الحجري لميناء رادس والحاجز الحجري لميناء حلق الوادي.

من النقطة "ص"، يتبع الحد في اتجاه الشمال حدود الملك العمومي البحري إلى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 ـ يجب على بلدية حلق الوادي أن تضع في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر علامات حجرية على شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة أعلاه.

الفصل 3 ـ تستخلص المعاليم وتطبق التراتيب البلدية بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس بلدية حلق الوادي ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل التحديد الجديد والمحافظة عليه.

الفصل 5 ـ يتولى رئيس بلدية حلق الوادي تعليق هذا الأمر والمثال المصاحب له بمقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 6 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 819 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2064 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 والأمر عدد 1913 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والأمر عدد 907 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والأمر عدد 1427 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998،

وعلى الأمر عدد 2186 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" طيلة الفترة 1999.2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي التراتيب البلدية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة التراتيب البلدية" المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001
أ 3	ملحق تفقد التراتيب البلدية	25 دينارا
ب	مراقب التراتيب البلدية	20 دينارا
ج	ناظر التراتيب البلدية	17 دينارا

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 820 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" لفائدة العملة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2111 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 والأمر عدد 1914 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والأمر عدد 908 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والأمر عدد 1426 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على أصناف من عملة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2187 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 1999.2001 وإسناد القسط الأوّل لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1033 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الوحـدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001
عملة الوحدة الثالثة	20 دينارا
عملة الوحدة الثانية	17 دينارا
عملة الوحدة الأولى	15 دينارا

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بتحويل مقر بلدية جبنيانة من ولاية صفاقس.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية جبنيانة،

وعلى مداولة مجلس بلدية جبنيانة المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2001،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص لبلدية جبنيانة في تحويل مقرها الحالي الكائن بساحة 7 نوفمبر 1987 عدد 1 إلى المقر الجديد الكائن بساحة 7 نوفمبر 1987 شارع الهادي شاكر عدد 11.

الفصل 2 ـ رئيس بلدية جبنيانة مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

تسميـــات

بمقتضى أمر عدد 821 لسنة 2001 مؤرخ في 11 أفريل 2001.

سمّي الأساتذة المساعدون الآتية أسماؤهم أساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركـز العمـل	المـادة	تاريخ التسمية
محمد العش	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	الهندسة الكهربائية	2000/11/26
النوري المصمودي	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2000/11/26
محمد عبيد	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2000/11/26
محمد المصمودي	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2000/11/26
محمد رشاد النيقرو	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	2000/12/14
الصادق الصباح	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	2000/12/14
فرحات الرزقي	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	الكيمياء	2000/12/14

بمقتضى أمر عدد 822 لسنة 2001 مؤرخ في 11 أفريل 2001.

سمّي السيدان بشير العائب وحبيب يوسف أستاذين محاضرين وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمـل	المـادة	تاريخ التسمية
بشير العائب	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الإعلامية	2001/01/9
حبيب يوسف	كلية العلوم بالمنستير	الإعلامية	2001/02/01

وزارة الفلاحة

أمر عدد 823 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري وعلى استعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة "الصياد البحري"،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 998 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1251 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تفضي إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري وإنزال منتجات الصيد البحري والاشغال الوقتي للملك العمومي الميناني

إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1 ـ معلوم الإقامة بأحواض الموانئ :

أ ـ مراكب مجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم عن كل طن حجمي وعن كل سنة على أساس :

.4 دنانير (4,000 د) للمراكب التي تتجاوز حمولتها 30 طنا حجميا.

. دينارين اثنين (2,000 د) لبقية المراكب.

ب ـ مراكب غير مجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة مراكب النزهة والسفن التجارية بصفة استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

1 ـ سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريفة الجاري بها العمل بالموانئ التجارية.

2 ـ سفن النزهة ومراكب أخرى : يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للمركب طبقا للتعريفة التالية :

ـ 0,430 د عن كل يوم وعن كل متر بالنسبة للفترة الممتدة من أوّل أكتوبر إلى 30 أفريل.

ـ 0,600 د عن كل يوم وعن كل متر بالنسبة للفترة الممتدة من أوّل ماي إلى 30 سبتمبر.

2 ـ معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري :

يفضي إنزال منتجات الصيد البحري بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2% من قيمة المنتجات ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الانزال في مستوى أسواق الإنتاج أو الجملة من طرف وكلاء البيع وعند عدم تواجدهم من طرف الباعة ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور.

وعند تجاوز هذا الأجل يتم تسليط غرامات تأخير على المخالفين تقدر بـ 0,1% من مبلغ الدين عن كل يوم تأخير.

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وبالنسبة إلى منتجات الصيد البحري المعدة للتصدير والمنتجة من طرف المراكب التابعة للمصدرين أو للمنتجين المتعاقدين مع مصدرين والتي لا تمر بأسواق الانتاج أو الجملة فإن معلوم الانزال الموظف عليها يتم احتسابه على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم انزال المنتج ويتم استخلاص المعلوم مباشرة من مؤسسات التصدير من طرف أعوان الوكالة.

وتستخلص بقية المعاليم الميناائية المنصوص عليها بهذا الأمر من طرف أعوان الوكالة المؤهلين لذلك.

3 ـ معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي الميناائي :

أ ـ الإشغال الوقتي للملك العمومي الميناائي :

* بالنسبة للمساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء إذا كان الغرض منه القيام بنشاطات مرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري معلوم قدره دينار واحد للمتر المربع الواحد في السنة.

وتتمثل الأنشطة المرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري أساسا في :

ـ خزن معدات ومستلزمات الصيد البحري،

ـ بيع معدات ومستلزمات الصيد البحري،

ـ تركيب وترقيع شباك الصيد البحري،

ـ إصلاح تجهيزات ومحركات الصيد البحري،

ـ إصلاح تجهيزات التبريد لسفن الصيد البحري،

ـ صنع وإصلاح مراكب الصيد البحري،

ـ بيع وإصلاح الأجهزة الإلكترونية للصيد البحري (أجهزة لاسلكية، رادارات، مصابر ...)،

ـ صنع الثلج،

ـ جمع منتجات الصيد البحري،

ـ خزن منتجات الصيد البحري،

ـ تبريد وتجميد منتجات الصيد البحري،

ـ تحويل منتجات الصيد البحري.

ويكون معلوم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى النشاطات الأخرى 3 دنانير للمتر المربع في السنة.

* بالنسبة للمساحات المغطاة :

يتم ضبط معاليم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة من طرف خبراء المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ب ـ قنوات تحت الأرض وخطوط هوائية :

حدد المعلوم السنوي على المتر الخطي الواحد بـ : 0,050 دينارا وذلك بالنسبة لمد قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالح للشراب وقنوات الغاز وخطوط الهاتف والكهرباء والتي لا يتجاوز عرض إشغالها الستين صنتمترا (60 صم) وكذلك الخطوط الهوائية للهاتف والكهرباء.

الفصل 2 ـ يفضي إسداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفتها كما يلي :

1 ـ معاليم الرفع والإنـزال والاقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبت :

نوعية المراكب	المعلـوم	الملاحظـات
بالنسبة لوحدات الصيد البحري	.6 دنانيـــر للطن الحجمـــي عـــن الخمســـة عشـــر (15) يوما الأولى	معلوم اضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : ـ 0,500 د فيما زاد عن اليوم الخامس عشر.

نوعية المراكب	المعلوم	الملاحظات
بالنسبة لبقية المراكب	.10 دنانير للطن الحجمي عن الأسبوع الأول في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الانزال فحسب، يحتسب نصف هذا المعلوم	معلوم اضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : . 0,700 د فيما زاد عن اليوم السابع

2 ـ معاليم على التزويد بالمواد القابلة للاستهلاك :

تضبط هذه المعاليم كما يلي :

ـ الكهرباء : يحتسب سعر الكيلو وات/س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10% مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

ـ الماء : يحتسب سعر المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10% مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة.

ـ التزويد بالوقود : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

3 ـ معاليم على استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معد من طرف وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وموافق عليه من قبل المستعمل.

الفصل 3 ـ استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر تخفض بنسبة الثلثين (2/3) المعاليم المتعلقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي الميناني وبالرفع والإنزال والإقامة بفضاء صيانة المراكب لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء للارتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال بين الحدود التونسية الجزائرية إلى الخط الموازي المار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية.

الفصل 4 ـ استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر، تعفى وزارتي الداخلية والدفاع الوطني من معاليم الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ، على أن تصبح البناءات المقامة عليها ملكا لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها.

كما تعفى من المعلوم على الإقامة في أحواض الموانئ المراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة لحراسة السواحل.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري.

الفصل 6 ـ وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 824 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز القسط الأول من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط المنقح والمتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز القسط الأول من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في ما يلي :

ـ إدارة وتنفيذ برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس.

ـ إعداد وتنظيم وإدارة الدورات التكوينية والتدريبية لفائدة مديري وإطارات مشاريع التنمية الفلاحية والريفية.

* استنباط برامج ومناهج ووسائل تدريبية قصد تعزيز إدارة إنجاز المشاريع الفلاحية وتحسين مردودها.

* تطوير تبادل المعلومات والخبرات والزيارات الدراسية والتدريبية بين المكونين وذوي الخبرات والفرق المكلفة بإنجاز مشاريع التنمية الفلاحية والريفية ضمن برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا.

الفصل 3 ـ تحدد مدة إنجاز القسط الأول من البرنامج بـ 6 سنوات بداية من تاريخ نشر هذا الأمر :

وتضبط مكونات القسط الأول من البرنامج وآجال إنجازها كما يلي :

1. تكوين المكونين وتقييم الحاجيات من التكوين صلب مشاريع التنمية الفلاحية والريفية. وإعداد برامج ومناهج ووسائل تدريبية للتكوين.

وحددت مدة إنجازها بست سنوات بداية من تاريخ نشر هذا الأمر.

2. التكوين النموذجي الذي يتم خلاله تكوين مديري وإطارات عدد محدد من مشاريع التنمية الفلاحية والريفية. ويتم خلال هذه المرحلة اختبار وتقييم وتعديل البرامج والمناهج ووسائل التدريب المعدة لإنجاز المشاريع الفلاحية ضمن برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا.

وحدّدت مدّة إنجازها بسنة واحدة بداية من تاريخ نشر هذا الأمر.

3. تعميم التكوين لجميع مديري وإطارات مشاريع التنمية الفلاحية والريفية ومسؤولي وإطارات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والجمعيات والمنظمات ذات الصلة بالتنمية الفلاحية والريفية.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من السنة الثانية للمشروع.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج نشاط وحدة التصرف طبقا للمقاييس التالية :

1 ـ بلوغ الأهداف المنشودة من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس والعمل على رفع وتحسين جدواها.

2 ـ تشريك الكفاءات وذوي الخبرة في تكوين وتدريب ومتابعة الفرق المكلفة بإنجاز مشاريع التنمية الفلاحية لتحسين مردودها.

3 ـ تحسين مردود أداء الفرق المكلفة بإنجاز مشاريع التنمية الفلاحية والريفية.

4 ـ نظام متابعة وتقييم وحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بسير برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز القسط الأول من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس على الخطتين الوظيفيتين التاليتين :

* مدير الوحدة (وهو المنسق الإقليمي للبرنامج) له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

* رئيس مصلحة متابعة التكوين والتوثيق له رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة لجنة يرأسها وزير الفلاحة أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في أخذ رأيه فائدة ويساهم هذا الأخير في أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز القسط الأول من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز القسط الأول من برنامج التدريب على الإدارة الزراعية في شمال إفريقيا بتونس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا الفلاحة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 825 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2490 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام الوقت الكامل المنقح بالأمر عدد 1200 لسنة 1990 المؤرخ في 13 جويلية 1990 والأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2192 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2001.1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1041 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أوّل ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2001
أ	طبيب بيطري اختصاصي أول	57 د
	طبيب بيطري اختصاصي	47 د
	طبيب بيطري أول	47 د
	طبيب بيطري	40 د

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة موضوع الأمر عدد 421 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بذراع بن جودر من معتمدية الفحص بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 422 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بذراع بن جودر من معتمدية الفحص بولاية زغوان،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بذراع بن جودر من معتمدية الفحص بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 422 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عبد القادر من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 423 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عبد القادر من معتمدية الناظور بولاية زغوان،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عبد القادر من معتمدية الناظور بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 423 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 424 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد موضوع الأمر عدد 424 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري

1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 425 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد موضوع الأمر عدد 425 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفكيرينة من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالفكيرينة من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالفكيرينة من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين موضوع الأمر عدد 426 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالزواوين من معتمديتي غار الملح وأوتيك بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالزواوين من معتمديتي غار الملح و أوتيك بولاية بنزرت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالزواوين من معتمديتي غار الملح وأوتيك بولاية بنزرت موضوع الأمر عدد 427 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالعالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالعالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت موضوع الأمر عدد 428 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوفيشة من معتمديتي حمام الزريبة بولاية زغوان وبوفيشة بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 429 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوفيشة من معتمديتي حمام الزريبة بولاية زغوان وبوفيشة بولاية سوسة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببوفيشة من معتمديتي حمام الزريبة بولاية زغوان وبوفيشة بولاية سوسة موضوع الأمر عدد 429 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقلعة الكبرى من معتمدية القلعة الكبرى بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 430 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقلعة الكبرى من معتمدية القلعة الكبرى بولاية سوسة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالقلعة الكبرى من معتمدية القلعة الكبرى بولاية سوسة موضوع الأمر عدد 430 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمساكن (مياه معالجة) من معتمدية مساكن بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمساكن (مياه معالجة) من معتمدية مساكن بولاية سوسة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بمساكن (مياه معالجة) من معتمدية مساكن بولاية سوسة موضوع الأمر عدد 431 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد بوقطف من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري

1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد بوقطف من معتمدية الكندار بولاية سوسة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد بوقطف من معتمدية الكندار بولاية سوسة موضوع الأمر عدد 432 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالبلالمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالبلالمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالبلالمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة موضوع الأمر عدد 433 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب I من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب I من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب I من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان موضوع الأمر عدد 434 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الرمل من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 435 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير الرمل من معتمدية المكنين بولاية المنستير،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الرمل من معتمدية المكنين بولاية المنستير موضوع الأمر عدد 435 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشراحيل III من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالشراحيل III من معتمدية المكنين بولاية المنستير،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالشراحيل III من معتمدية المكنين بولاية المنستير موضوع الأمر عدد 436 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمنزل فارسي من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمنزل فارسي من معتمدية المكنين بولاية المنستير،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بمنزل فارسي من معتمدية المكنين بولاية المنستير موضوع الأمر عدد 437 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 826 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1972 وخاصة الفصل 34 منه المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية تسمى "المعهد القومي لرعاية الطفولة"،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بإحداث وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكيفية تأجيرها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 931 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة المنقح بالأمر عدد 519 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 3 (فقرة أولى) و4 و5 (فقرة أولى) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : يتولى تسيير المعهد إطار سام يتم تعيينه بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية وذلك طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 4 (جديد) : تتكون إدارة المعهد من :

* أربعة إدارات فرعية :

ـ الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث والبرمجة والمساعدة الفنية،

ـ الإدارة الفرعية الاجتماعية،

ـ الإدارة الفرعية للرعاية الصحية والتنشئة،

ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

1 ـ الإدارة الفرعيــة للــدراسات والبحــوث والبرمجــة والمساعدة الفنية

وهي مكلفة :

ـ بالقيام بالبحوث والدراسات حول مشاكل الطفولة التي تواجه ظروفا صعبة،

ـ بتصور وإعداد برامج التدخل الملائمة للوقاية من هذه المشاكل ولضمان الظروف التي تمكن الطفل من نمو سليم ومتكامل ومتناسق،

ـ بالسهر على تنفيذ هذه البرامج،

ـ بالمساهمة في الدعم المادي والفني للجمعيات التي تعنى بالطفولة التي تواجه ظروفا صعبة والمؤسسات التابعة لها وبالقيام بمراقبتها الفنية.

ولهذا الغرض تضم هذه الإدارة الفرعية مصلحتين :

أ ـ مصلحة البحوث والدراسات

وهي مكلفة :

ـ بالقيام بالبحوث والدراسات حول مشاكل الطفولة التي تواجه ظروفا صعبة،

ـ بتقديم الاقتراحات التي من شأنها الوقاية من هذه المشاكل ومعالجتها بما يضمن النمو السليم والمتناسق للطفل.

ب ـ مصلحة البرمجة والمساعدة الفنية

وهي مكلفة :

ـ بتصور وإعداد برامج التدخل الملائمة لوقاية الطفولة التي تواجه ظروفا صعبة وتوفير الظروف التي تمكنها من نمو سليم ومتكامل ومتناسق،

ـ بالسهر على تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها وإعداد الوثائق المكتوبة والسمعية والبصرية اللازمة لها،

ـ بالمساهمة في التكوين المستمر وإعادة التكوين للإطارات العاملة بالجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالطفولة التي تواجه ظروفا صعبة وفي تقديم الإرشاد الفني لهذه الهياكل.

2 ـ الإدارة الفرعيــة الاجتماعية

وهي مكلفة :

ـ بمسك وتحيين الخزينة الوثائقية حول الوضع الاجتماعي للأطفال محضوني الدولة والعائلات الطالبة للتبني أو الكفالة أو الإيداع العائلي،

ـ بالمساهمة في البحوث والدراسات الاجتماعية التي يقوم بها المعهد.

ولهذا الغرض فهي تضم مصلحتين :

أ ـ مصلحة إيداع الأطفال

وهي مكلفة :

ـ بقبول الأطفال واستكمال ملفاتهم عند الاقتضاء،

ـ بدرس الملفات المتعلقة بطلبات التبني أو الكفالة أو الإيداع العائلي،

ـ بتسليم الأطفال للعائلات البديلة حسب الصيغ المعمول بها (التبني أو الكفالة أو الإيداع العائلي)،

ـ بالمساهمة في الدراسات الاجتماعية التي يقوم بها المعهد في هذا المجال.

ب ـ مصلحة الإدماج والمتابعة والإرشاد والتثقيف

وهي مكلفة :

ـ بالمتابعة الاجتماعية للأطفال الذين تم إدماجهم وسط عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي،

ـ بإدماج الأطفال محضوني الدولة داخل المعهد أو خارجه في المؤسسات التربوية المختصة عند الاقتضاء،

ـ بالإنصات للأمهات العزبوات وإرشادهن وتثقيفهن في مجال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه والإحاطة بهن على المستوى النفساني والاجتماعي،

ـ بالمساهمة في الدراسات الاجتماعية التي يقوم بها المعهد في هذا المجال.

3 ـ الإدارة الفرعية للرعاية الصحية والتنشئة :

وهي مكلفة :

ـ بالمساهمة في البحوث والدراسات التطبيقية التي يقوم بها المعهد فيما يتعلق بصحة ونمو وتنشئة الأطفال الذين يواجهون ظروفا صعبة،

ـ بإعداد قاعدة معطيات لمتابعة محضوني الدولة بالمعهد أو خارجه في المجال الصحي والنفساني والتربوي والاجتماعي،

ـ بتأطير الإطار شبه الطبي والتربوي والأمهات الحاضنات بالمعهد،

ـ باقتراح عمليات تكوين مستمر لفائدة الإطارات والأعوان التابعة لها.

ولهذا الغرض فهي تضم :

أ ـ مصلحة الرعاية الصحية

وهي مكلفة :

ـ بتقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية وبتأمين الإحاطة النفسانية لمحضوني الدولة الذين يشكون من مرض أو إعاقات سواء كانوا داخل المعهد أو خارجه،

ـ بالكشف عن العوامل الصحية والنفسانية والاجتماعية التي تعرض الأطفال إلى الإعاقة،

ـ بالتشخيص المبكر للأمراض والأعراض التي قد تؤدي إلى قصور أو عجز وبعلاجها قصد الوقاية من الإعاقة أو الحد من وقعها،

ـ بالمساهمة في الدراسات المتعلقة بصحة الطفل وبنموّه الجسماني والذهني والنفساني والعاطفي والنفسي ـ الحركي والاجتماعي.

ب ـ مصلحة التنشئة

وهي مكلفة :

ـ بالمتابعة الصحية الدورية للأطفال بالمعهد لمراقبة نموهم الجسماني والنفساني والذهني والعاطفي والنفسي ـ الحركي والاجتماعي،

ـ بتصور وبتنفيذ البرامج التربوية والترفيهية والتثقيفية اللازمة لتأمين التوازن العاطفي والنفساني والاجتماعي للطفل ولنموه الذهني،

ـ بالقيام بالإعداد التحضيري للأطفال في سن ما قبل الدراسة،

ـ بالمساهمة في الدراسات التي يقوم بها المعهد حول تنشئة الأطفال الذين يواجهون ظروفا صعبة.

4 ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

وهي مكلفة :

ـ بالتصرف في شؤون الأعوان،

ـ ببرمجة التكوين المستمر والرسكلة لفائدة أعوان المعهد وإعداد الملفات اللازمة لذلك،

ـ بإعداد مشاريع الاتفاقيات مع مكاتب الدراسات والباحثين العاملين لحساب المعهد،

ـ بإعداد مشروع ميزانية المعهد والقيام بتنفيذها،

ـ بضبط حاجيات المعهد من المعدات والمواد والتجهيزات واقتنائها،

ـ بمتابعة عمليات الخزن والمخزون،

ـ بصيانة معدات وممتلكات المعهد،

ـ بالتصرف في وسائل النقل وصيانتها،

ـ بجرد معدات وممتلكات المعهد وتحيينه ومتابعته،

ـ بإعداد التطبيقات الإعلامية اللازمة لمتابعة أنشطة المعهد وبالتوثيق السمعي البصري بالمعهد،

ـ بصيانة الحواسيب والشبكة الداخلية والتطبيقات الإعلامية والتجهيزات السمعية البصرية.

ولهذا الغرض فهي تضم :

أ ـ مصلحة الموارد البشرية

وهي مكلفة :

ـ بالتصرف في شؤون الأعوان،

ـ ببرمجة التكوين المستمر والرسكلة لفائدة أعوان المعهد وإعداد الملفات اللازمة لذلك،

ـ بإعداد مشاريع الاتفاقيات مع مكاتب الدراسات والباحثين العاملين لحساب المعهد.

ب ـ مصلحة الشؤون المالية والمعدات

وهي مكلفة :

ـ بإعداد مشروع ميزانية المعهد،

ـ بالقيام بتنفيذ ميزانية المعهد،

ـ بضبط حاجيات المعهد من المعدات والمواد والتجهيزات واقتنائها،

ـ بإعداد الاتفاقيات مع المزودين،

ـ بمتابعة عمليات الخزن والمخزون،

ـ بصيانة معدات وممتلكات المعهد،

ـ بالتصرف في وسائل النقل وصيانتها،

ـ بالقيام بجرد معدات وممتلكات المعهد وبتحيينه ومتابعته.

ج ـ مصلحة الإعلامية والأنشطة السمعية والبصرية

وهي مكلفة :

ـ بإعداد التطبيقات اللازمة لمتابعة أنشطة المعهد،

ـ بالتوثيق السمعي البصري بالمعهد،

ـ بصيانة الحواسيب والشبكة الداخلية والتطبيقات الإعلامية والتجهيزات السمعية والبصرية بالمعهد.

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) ـ يتولى مساعدة كاهية مدير الرعاية الصحية والتنشئة قيمان عامان ويساعد كل قيم قيمان اثنان واحد بالنهار وواحد بالليل.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 فصل 4 (مكرر جديد) الآتي نصه :

الفصل 4 (مكرر جديد) : تتولى تسيير الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث والبرمجة والمساعدة الفنية والمصلحتين التابعتين لها إطارات لها على الأقل رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية أو رتبة معادلة ويمكن

تسميتهم في خطة كاهية مدير أو خطة رئيس مصلحة وفقا لشروط التسمية في هاتين الخطتين.

تتولى تسيير الإدارة الفرعية الاجتماعية والمصلحتين التابعتين لها إطارات لها على الأقل رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية أو رتبة معادلة ويمكن تسميتهم في خطة كاهية مدير أو خطة رئيس مصلحة وفقا لشروط التسمية في هاتين الخطتين.

تتولى تسيير الإدارة الفرعية للرعاية الصحية والتنشئة والمصلحتين التابعتين لها إطارات لها على الأقل رتبة طبيب الصحة العمومية بالنسبة إلى الإدارة الفرعية ومصلحة الرعاية الصحية، ورتبة طبيب الصحة العمومية أو أخصائي نفساني أو أخصائي في علم الاجتماع أو رتبة معادلة بالنسبة إلى مصلحة التنشئة، ويمكن تسميتهم في خطة كاهية مدير أو خطة رئيس مصلحة وفقا لشروط التسمية في هاتين الخطتين.

تتولى تسيير الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والمصالح التابعة لها، إطارات لها على الأقل رتبة متصرف أو رتبة معادلة ويمكن تسميتهم في خطة كاهية مدير أو خطة رئيس مصلحة وفقا لشروط التسمية في هاتين الخطتين.

وتتم تسمية كواهي المديرين ورؤساء المصالح التابعين للمعهد بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 827 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي المنيهلة وأريانة ولاية أريانة ولازمة لإنجاز الطريق الحزامية ايكس 20 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الجهوية رقم 31.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات ولتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطع أرض كائنة بمعتمديتي المنيهلة وأريانة، ولاية أريانة ولازمة لإنجاز الطريق الحزامية ايكس 20 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الجهوية رقم 31 ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	1	50555 تونس	المنيهلة	أرض مبنية	3هك09آر 99ص	08آر76ص	1- عائشة2 -علجية بنتا علي بن احمد الابيض 3-مبروكة بنت محمد الصالح بن علي عماري 4-نصر بن المنوبي البوهالي 5-منوبية بنت عبد الله بالحاج الحطاب البوهالي 6-عبد الله بن عثمان بن عبيد 7-نجاة 8- ليلى 9-سعيدة ،

							بنات عبد الله بن عثمان بن عبيد 10-محمد بن عمارة بن سعد هرابي 11-نورالدين بن الطاهر بن نصر بن احمد العياري 12-عبد العزيز بن عبد الرزاق بن احمد الرايس 13-الحبيب بن محمد بن علي بوخريص 14-الهاشمي بن الطيب بن احمد السهيلي 15-خالد بن سعيد بن الضاوي بن حرون 16-محمد علي حمدي 17-الزهرة عبيدية 18- محمد بن عبد القادر بن محمد البجاوي19- عبد الباقي بن محمد بن حميدة العطياوي 20-عثمان بن احمد بن محمد بن بلقاسم مالكي 21-وحيدة بنت حنيفي بن سعيدان 22-المختار بن عمار بن محمد بن الماجري 23-عبد الحميد بن يونس بن علي الحكيمي 24-خيرة بنت خميس العياط25-وسيلة بنت علي بن سعد 26-المنصف بن عمربن احمد الجلاصي27-خميس بن محمد بن خضر 28-الطاهر بن علي بن محمد العياري 29-عمارة بن محمد بن علي الابيض 30-محمد بن علي بن عبد الله

							الورهاني 31-توفيق بن عمار بن بلقاسم الحرزي 32-مسعود بن بلقاسم بن مسعود بن مختار 33-يمينة بنت قضوم النمري 34-الحبيب 35-نائلة 36-منية37-طارق 38-جلال الدين 39-سعيدة 40-نجاح 41-عبد القادر 42-حامد ابناء صالح بن الطيب جاء بالله النمري 43 - حلومة 44-نجاة بنتا حميدة زريق 45-نائلة بنت جلول بن صالح الدريدي46-الطيب بن البشير بن يونس طبوعي47-ناجية بنت محمد بن علي الابيض 48-الحبيب 49-التيجاني ابنا عبد الجليل بن العربي مجدوبي 50-الطيب بن عمار بن محمد تومين51-الهادي بن شعبان الحاج 52-الطيب بن بوبكر بن عمر بوكراع53-محمد المنصف بن ابراهيم بن عمارة دردوري54-عائشة بنت علي بن عمار العلمي 55-عزيزة بنت صالح بن علي صالحي 56-احمد 57-انيس الاثنان ابنا محمد بن عمار عمدوني 58 -عبد الحفيظ بن العربي بن عبد الحكيم الخليفي59-فهيمة بنت محمد الماجي بن

							الشاذلي بن الحاج عبد السلام 60-عزالدين بن العيد بن صالح القاسمي 61-المنجي بن يوسف بن احمد البجاوي 62-عزالدين بن صالح بن عمر الرفرافي 63-فوزية بنت الميزني بن صالح الباجي64-محمد بن حسن بن محمد الفهري65-علي بن الامين بن يوسف بن عمار 66-محمد الهادي بن عبيدي بن محمد الحاج طيب 67-حسن بن محمد بن الدهماني الامام 68-محمد بن عبد الله بن الحاج علي المتالي 69-المنجي بن الشاذلي العويني70-زهرة بنت علي بن حسين العياري 71- منيرة 72 - لطيفة 73-المنجي 74- سعيدة الاربعة الاخيرون ابناء الشاذلي بن الهادي العويني 75-سعاد بنت محمود بن مسعود بن محمد الغربي76-الحسين بن رجب بن منصور القيزاني 77- هالة 78-محمد 79-سنية الثلاثة الاخيرون ابناء الحسين بن رجب بن منصور القيزاني80-المنصف بن المختار بن محمد شلبي 81-ربيعة بنت عباس بن خليفة البجاوي82-عمر

							بن شعبان بن سعيد بن الحاج83-الطاهر بن حمدان بن علي بن يونس 84-سالم بن محمد قديدي 85-الاسعد بن عبد الرزاق بن محمد البديوي 86-زليخة بنت محمد صالح بن مصطفى الطبيب87-شافية بنت علالة بن الحاج محمد الاخضر بن الحاج محمد العتبي الاندلسي الطيب الرزقي 88- سلوى 89- عادل90 - سنية 91-آمنة الاربعة الاخيرون ابناء محمد رضا بن الحنيفي بن احمد بن سعيدان92-مصطفى بن محمد بن حسن بن احمد93-محمود بن محمد بن فرحات الحويجي 94-المنجي بن جاء بالله بن محمد الطرودي 95-كمال بن عمارة بن علي القاسمي96-فرج بن محمد بن علي الابيض 97-ابراهيم بن رمضان التنازفتي98-عبد العزيز بن الطيب بن جاء بالله النمري 99-المولدي بن محمد بن علي قعيد 100-محسن بن محمد بن مهدي الهاشمي 101-رياض بن احمد منصرى102-علجية بنت احمد بن عبد الله علوية 103-الطاهر بن يوسف

							بن محمد رزقي 104-السيدة بنت خميس عباس السليتي105-علي بن العربي بن الهادي العرفاوي 106 - جميل صدقي بن صالح بن سيمون ردادي 107-سليمان بن علي بن محمد الصالح عثماني 108- عائشة بنت عبد القادر بن محمد البجاوي 109-محمود بن الكبلوتي بن عبد الرحمان جويني 110-محمد بن علي بن مبارك الزروى 111-علجية بنت حمودة التومي الحسناوي 112-عبد الله بن بلقاسم بن مصطفى صطيفي 113-زينة بنت علي بن المختار المطوي الحاج سالم 114-ليلى115 - نبيهة 116-لطفي117 - منية 118-رضا119 - الزهرة 120-أمال 121 - سارة 122-المنذر 123 - سليم 124 - هاجر125-سيرين 126- كريمة127 - وليد 128- مريم ابناء محمد بن بلقاسم بن الكيلاني بالحاج سالم 129-شركة حفظ الصحة والعطورات "هيجيبار"130- الشاذلي بن محمد بن الشاذلي ريدان131-حليمة بنت ابراهيم بن الحاج صالح

							العياري132-محمد بن حسين بن محمد بن سعد العباسي133-الحسين بن رجب بن المنصور القيزاني
2	2	93304	"	ارض بيضاء	2هك12آر 90ص	16آر37ص	1-محمد علي بن صالح بن علي بن محمد بن شيخة 2-لطيفة بنت البشير بن عثمان المدب 3-عزالدين بن عبد اللطيف بن احمد زغيدي 4-محمد الحبيب بن حسين بن العمري الكعلي5-ابراهيم بن بومعيزة بن البحري الشطوطي
3	3	13973 تونس	"	"	2هك34آر 70ص	1هـ19آر63ص	1-شركة بن ساسي (س .ب .س)2-عبد الله بن علي بوذيب 3-فاطمة بنت حمودة الخنيسي 4-لطيفة بنت حمادي بن البشير العويني 5-عبد الرزاق بن صالح بن عياد اللوغ 6-فرج بن احمد بن محمد السبايس 7-رفيقة بنت الازهر الزيدي جميعهم مالكون مع الوكالة العقارية للسكني
4	11	3420 اريانة	"	"	1هك18آر 10ص	04آر58ص	1-عمارة بن ابراهيم بن صالح بن سالم العسالي 2-محي الدين بن محمد بن سالم 3-محمد فهمي بن مربيعي بن خميس الرازقي 4-صالح بن عبد الله بن منصور الشارني 5-جليلة بنت عمار الصغير 6-محمد بن احمد

							بن التهامي المنجلي 7-مبروك بن بلقاسم السحباني 8-محسن بن عمار بن بلقاسم العسالي 9-عمر بن صالح بن عمر العوادي 10-نورة بنت حمدة بن علي بن حارث 11-بلقاسم بن صالح بن سالم العسالي 12-احمد بن عمارة بن عمر بن عمارة13-احمد بن سليمان بن احمد الولهازي14-صالح بن الازهر بن منوبي الحفيان جميعهم مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
5	15	52255 تونس	"	"	1هك53آر 30ص	16آر55ص	1-محرز بن محمد بن نوي العياري 2-عيسى بن محرز بن محمد العياري 3-عمار بن فرج بن وناس فضلي4-محمد بن محرز بن محمد بن نوي العياري 5-الاسعد بن محرز بن محمد بن نوي العياري
6	16 30	52214 تونس	"	"	2هك19آر 45ص	32آر93ص 03آر92ص	1-الطيب 2-عبد الله 3-محمد ابناء عمر بن محمد حرمية4-حدة بنت محمد بن حسن العزابي 5-خالد بن محمد بن محمد بن ناجح 6-سمير بن صلاح الدين بن صالح عبدة 7-عمار 8-رؤوف ابنا ابراهيم بن محمد المعروفي9 - فتحي بن حسن العرقوبي 10-حسن بن محمد بن علي غانمي 11-فضيلة بنت الصغير

الفرشيشي 12 - محمد المنصف بن البرني الجندوبي -13فتحي بن محمد الصالح يدعى عبد القادر بن محمد الغربي 14-فتحي بن الضاوي بن علي الحفصي القسومي 15-عباس بن محمد بن علي شارني 16-الازهر بن محمود بن محمد الرزقي 17-عبد الحميد بن حسن بن عبد الله عرقوبي 18-محمد الطاهر بن الحبيب بن محمد العلوي 19-لمياء بنت الحبيب الهواوي 20-الصادق بن الطاهر بن علي بن الهاني القارسي 21-الناصر بن مصباح بن محمد جويني 22-فوزي بن علي بن رحيم حامدي 23-الهادي 24-العربي ابنا محمد بن مختار النصراوي 25-محمد الطاهر بن مصطفى بن محمد الكبلوتي البوزيدي 26-محمد الكبلوتي 27-حسن 28-عمار ابنا مصطفى البوزيدي 29-البشير السباعي 30-احمد بن عيسى بن احمد البوعلي 31-الطيب بن بلقاسم بن الطاهر بن الحاج محمد الرزقي 32-فاطمة بنت احمد معاوية33-الازهر							

							بن الحبيب بن محمد الهواوي 34- فتحي 35-محمد ابنا القصوري بن العيد العياري 36-البشير بن عبد الوهاب بن محمود الناجح 37 -المجاهد بن التهامي بن الميزوني الفرحي 38-محمد الهادي بن الصادق بن بلقاسم عويفي 39-خضرة بنت محمد حمدي 40-ناجي بن عمار بن علي بن منصور 41-الشاذلي بن عيسى بن عمارة بوعلي 42-شكري بن علي بن بوزيان بن احمد 43-محرز بن الهادي بن بلقسام الدريدي 44-مبروكة بنت محمد بن علي العياري45-عبد الكريم بن بلقاسم بن محمد عمايري
7	23 80	51525 تونس		ارض بيضاء	5هك83آر 60ص	00آر60ص 22آر87ص	1-التيجاني 2-حسين 3-محمد ابناء احمد بن صميدة العياري 4-يوسف بن محمد بن مفتاح السردوك5 -احمد بن الطيب بن احمد مراد 6-طه بن الاخضر بن علي بن عبد السلام 7-سعاد بنت محمد بن صالح شلوف 8-سهام 9-فرج ابنا البوراوي بن فرج معتوق 10-صلاح الدين بن محمد بن علي بلاعج 11-كمال

							بن مصطفى بن احمد بن
							محمد 12-مريم بنت
							رشيد بن محمد بن حسين
							مروان 13-محمد بن
							محمود بن قاسم بن الحاج
							عياش 14-جميلة بنت
							عمر بن علي بن الحاج
							عياش 15-المنصف بن
							الصادق بن محمد شعبان
							16-فتحي بن العروسي
							بن حامد الشريف 17-خليفة
							بن محمد بن صالح
							السعيدي 18-التوفيق بن
							محمد بن حسين كمون
							19-نورالدين بن يوسف
							بن محمد الفلاح20-عمربن
							علي غبوش21-الياس
							بن محمد الهادي بن علي
							العروي 22-محمد بن
							محمد الطيب بن احمد
							التواتي 23-لطيفة بنت
							احمد النفاتي
							24-اسماعيل بن
							حسن بن محمد 25-المنذر
							بن محمد الهادي الغنوشي
							26-سالم الحبيب بن عبد
							الله بن جمعة بن رمضان
							27-رضا بن عمر بن علي
							الحاج عياش 28-نورالدين
							بن حسين بن عثمان
							بلحاج 29-راضية بنت
							علي بن الصادق بوحوالة
							30-المنصف بن
							عبد الله بن جمعة بن
							رمضان 31-كمال بن
							بوبكر الزهيلي 32-محمد
							الصادق فاروق بن محمد

							الهادي الغنوشي 33-نبيل بن يوسف بوعيسة 34-نافع 35-لطفي ، ابنا فرحات بن محمد بن الحاج يحي 36-نجيبة 37-فائزة بنتا احمد بن الحاج محمد بوسلامة 38-رشيد بن احمد بن الحاج محمد بوسلامة 39 - محمد 40- فوزي 41 - طارق ابناء فرحات بن محمد بن الحاج يحي42-محمد البشير بن عبد الله الغرسلي43-عادل بن احمد بن الحاج محمد بوسلامة44-عيشة بنت حسن الارقط 45-الحبيب بن محمد سعيدان 46-زينب بنت محمد الكوني العايب 47-الراضي بن علي المهيري 48-الحبيب بن عبد الله بن رمضان49-عبد الله بن جمعة بن رمضان 50-عائشة بنت حسين النجاع 51-شاذلية بنت حسين الربعي 52-فتحي 53-كوثر ابنا علي بن رحومة الكرمادي 54-عبد الرحمان بن البشير السنوسي 55-نجيب بن ابراهيم بالسرور 56-مجيدة بنت احمد الملوكي 57-السيد بن علية بن محمد معالج 58-عادل بن ابراهيم المبروكي 59-حياة بنت مجيد قصورة 60-زينة

بنت بلقاسم الحمدي 61-عبد الحميد بن عامر قوبعة 62-فتحي بن ابراهيم الحمدي 63-كارم بن عزالدين بوالايمان 64-ليلى بنت البشير ناجي 65-روضة بنت عمر العربي الاكحل 66-محمد الهادي بن عبد القادر حدادة 67-فوزية بنت محمود الشعبان 68-منيرة بنت عمار الهذيلي 69-رفيعة بنت محمود المصمودي 70-محمد فؤاد بن محمد شقرون 71-رضا بن سالم جغام 72-يوسف بن بوخاتم المساعدي 73-سعيدة بنت البشير السائحي 74-رجاء بنت الهادي الجزار 75-محرزية بنت الهادي الزواري 76-الهادي بن عمارة النفاتي 77-طارق بن محمود الخنيسي 78-شكري بن خميس شعبان 79-ريم بنت توفيق بن حميدة 80-سامي بن محمد بن احمد العياري 81-عبد الوهاب بن حسين العياري 82-ليلى بنت محسن القربي 83-بلقاسم بن احمد محجوبي 84-علية بن التيجاني الفرشيشي 85-لطفي بن							

							الصادق دريسة86-طه عبد السلام بن محمد الشملي 87-سليم بن بلقاسم بن عمر السيفاوي88-شكري بن محمد زهرة ، جميعهم مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
8	22	49491 تونس		ارض مغروسة زيتون	2هك70آر 90ص	67آر34ص	1-الهادي بن عمر بن احمد بن نصر الحباسي 2-حياة بنت عزالدين السويسي3-بلقاسم بن الاخضربن محمد الزرقاوي4-احمد بن محمد بن الحاج احمد يوسف5-فوزية بنت صالح عيارية6-ابراهيم بن الهادي بن عمر بن احمد بن نصرالحباسي 7-هادية بنت زين العابدين الفخار8-آمال السويسي 9-عماربن الهادي الحباسي 10-نعيمة الاينوبلي 11-حسن بن عمر بن حسن خليفة 12-عائشة بنت صميدة الاينوبلي13-خيرة بنت الهادي بن عمر الحباسي 14-رضا بن الهادي بن عمر الحباسي15-احمد بن سعيد بن احمد الرقيق 16-فتحي بن عمار بن شعبان سبخة 17-حسونة بن بلقاسم بن محمد الصالح18-احمد بن عبيد بن عبد الله عفيف 19-الحسين بن محمد الفرجاني

							20-فاطمة بنت محمود بن علي ابراهيم 21-طارق الفقيه بن علي بالحاج عبد القادر 22-عبد القادر بن الطيب الفقيه 23-عبد اللطيف بن محمد بن عمر السبتي 24-فوزية بنت عزالدين بن صالح السويسي 25-رابح بن حميد بن علي قريع 26-محرز بن علي بن بلقاسم بن الغولة 27-شاذلية بنت الهادي بن عمر بن احمدالحباسي 28-مختار بن احمد بن معمر فرايجي29-سهام بنت محمود بن محمد بن منصور 30-الصغير بن عمر بن حسن الزكراوي 31-سعاد بنت احمد الغدامسي 32 - محمد الناجم بن عبد الرحمان بن عمر قاسمي 33-محمد الاسعد بن علي بن سالم بوصفة 34-عبد العزيز بن محمد الجنيدي بن علي هنشيري 35-الهادي بن النووي العرعوري 36-المنوبي بن الهادي بن عمر الحباسي 37-الحبيب بن المختار بن الحاج علي بن هلال نفزي 38-محمد بن سليمان بن حسن الدريدي 39-المنصف بن صالح بن رحيم جندوبي 40-حسن بن محمد بن صالح بن الحاج مبروك

							مرواني 41-توفيق بن سليمان بن العربي بالرايس42-محسن بن الهادي بن عمر طبوبي 43-الشاذلي بن مجيد بن رحومة بن احمد سلماني 44-صلوحة بنت محمود الحمدي45-محمد المنصف بن المكي بن محمد الشاوش46-وداد بنت المكي بن محمد الشاوش 47-خميس بن محمد بن سلطان الحباسي 48-سميرة بنت حسن بن سعيد غربال
9	24	49482 تونس	"	ارض مغروسة	2هك80آر 20ص	46آر38ص	1-عمر بن احمد بن نصر الحباسي 2-الهادي 3-محمد الطاهر 4-حسن 5-احمد ابناء عمر بن احمد بن نصر الحباسي 6-احمد بن عمر بن نصر 7-ابراهيم بن الهادي بن عمرالحباسي 8-فتحي بن محمد بن الهادي القريتلي 9-لطيفة بنت محمد الصالح القايد 10-محمد بن عمر بن ابراهيم السحيمي 11-وحيدة بنت الهادي بن عمر الحباسي 12-محمد بن الناجم بن محمد السكراني13-مفيدة بنت محمد الوسلاتي 14-لطيفة بنت حسني بن الطيب الطرخاني 15-ليلى بنت احمد بن عبد الرحمان بن عمر

16-منذر بن الحبيب بن محمود الحلواني 17-عبد المجيد بن عبد الحميد بن الصادق الخراط18-صالح بن حسن بن سالم يوسف 19-احمد بن الحاج مصطفى بن الحاج حسن البجاوي20-سلوى بنت حسين بن الجيلاني زائدي 21-ليلى بنت عبد المجيد بالزينة 22-عبد الرزاق بن علي بن صادق الزواري 23-حامد بن الكاهية بن بلقاسم الحامدي 24-محمد كمال بن حسين البركاوي 25-المولدي بن علي الزغلامي 26-عبد الوهاب بن الصادق بالحاج حسن بودية27-الهادي بن صالح بن محمد شباح 28-علي بن محمد بن عبد الله الوافي 29-ليلى بنت محمد الطمزالي 30-رشيد بن البشير بن احمد خشانة 31-فيصل بن الهادي بن عمر العياري 32-مباركة بنت علي الحباسي 33-سمير بن العربي الشيشتي 34-محمد بن العربي بن عبد الحفيظ الزعيبي 35-عصام بن العربي بن عبد الحفيظ الزعيبي 36-المنصف 37-الحبيب الاثنان ابنا محمد الطاهر بن عمربن نصر38-لطفي بن حسن بن عمر بن نصر

							39-محمد علي بن مصطفى بن علي بن الحاج الجيلاني40-حياة بنت يونس بن ضو البحري 41-يمينة بنت الهادي الحباسي42-البهجة بنت حسين بن جنات 43-نعيمة 44-شلبية 45-جلال46-محمد علي 47-الحسين الخمسة الاخيرون ابناء البرني بن عمر بن احمد بن نصر الحباسي
10	25	49552	"	ارض بيضاء	3هك73آر 77ص	1هك35آر09ص	1-حسن 2-احمد ابنا عمر بن احمد بن نصر الحباسي
	81	تونس				01آر33ص	3-احمد بن سالم
	82					01آر67ص	السويسي4-عبد الله بن
	83					01آر52ص	ميلود بن عمر الدرناوي
	84					01آر76ص	5-محمد بن مصطفى
	85					04آر24ص	البجاوي6-صلاح الدين
	86					03آر63ص	بن حسن بن محمد الطيب
	87					03آر00ص	النصري7-محمد المنصف
	88					01آر64ص	بن محمد بن
	89					03آر73ص	محمود الشعبوني8-منيرة
	90					02آر56ص	بنت عبد السلام الفخفاخ
	91					02آر49ص	9-زهرة بنت علي بن
	92					02آر48ص	مختار الجبالي10-عبد
	93					03آر05ص	الرؤوف بن الصادق بدر
	94					03آر31ص	الدين 11-صالحة بنت
	95					03آر94ص	محمد العياري12-خيرة
	96					02آر51ص	بنت محمد بن محمود
	97						بن عكاشة العمدوني البراهمي 13- سهلة 14-حسن15- فاطمة 16-محمد العربي 17-عربية18 - شكري 19-دليلة ، ابناء احمد بن

سلطان بن عبد الله الورتاني20 -فيصل بن علي السوسي21 -سلوى بنت مبارك الزرقوني 22-العروسي بن حمودة بن الحاج عثمان محمود 23-حياة بنت العروسي البغدادي 24-الباهي بن عبد الحميد بن الحاج محمد بسباس25 -سمير بن سليم بن منصور بن عرب 26-رؤوف بن سالم بن علي غربال 27-عبد الحميد بن حسن بن صالح البرقاوي 28-هادية بنت الهادي بن العربي السعيدي 29 -هندة بولكباش30-الحبيب بن عبد الرحمان البليش 31-سعيدة بنت علي الوسلاتي32-احمد بن عمر بن محمد الصالح الشكي33-فوزية بنت عبادة بن عبد اللطيف بن علية34-دلال بنت محسن الميلادي35-الهام بنت عبد العزيز الغالي 36-فتحي بن يوسف الميموني 37-حميدة بنت سعيد بالسرور38-المكي بن عاشور بن محمد السمعلي 39-ياسين بن الحبيب بن عطاء الله 40-بوبكر بن السلامي بن الصادق حيدر41-مبروكة بنت محمد بن صالح غائب 42-محمد كمال بن حسين							

البركاوي 43-محرزية بنت خميس الحنافي 44-محمد الصالح بن الدهماني الماجري 45-عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الشتاوي46-شكري بن عمارة بن محمد يدر 47-علي بن المختار بن علي شريح48-لمياء بنت العزيز الرقيق 49-مصطفى بن احمد بن محمد الخذيري50-لطفي بن بوبكر الزيناوي 51-المنصف بن محمد بن عمار بن اللطيف 52-عبد العزيز بن حسن الاشهب 53-منية بنت مصطفى بن رمضان 54-سامي بن احمد بن علي بسباس55-ايمن محمد سعيد الماوردي 56-مريم بنت الهادي دنقيز 57-الضامنة بنت عثمان بن علي بن عثمان 58-الجيلاني بن محمد بن مبروك الشوك59-حفظي بن نجيب بن الحاج البشير كشك60-عبد الله الجليدي بن الشياني الزكري 61-منير بن الهادي بن عبد الله قويعة62-نادية بنت سعيد دربال 63-رشيدة بنت الشادلي البناني 64-راضية بنت الشادلي بن عبد الرحمان 65-زبيدة بنت عبد العزيز السعيدي66-حاتم							

							بن محمد بشير بن عابد بوعتور 67- وسام 68-وليد، ابنا علي بن قايد 69-ليليا 70-أمال ، بنتا محمد بن علية الحمزاوي 71-الطاهر بن اسماعيل بن التوهامي ماشطة 72-فتحي بن عبد الحميد بالطيب 73-سلوى بنت عبد القادر بن علي بن جمعة 74-ضوالصادق بن بلقاسم بن محمد بحة 75-عمران بن محمد المسعودي 76-الناصربن محمد بن علي الكعلي 77-حسونة بن محمود العكروت 78-مراد بن محمد الحبيب بن بلقاسم السليطي 79-رجاء بنت الهادي قاسم 80-صالحة بنت محمد بن فالح بن الحاج علي العياري 81- جيهان 82- فريدة 83-نور الدين 84-دليلة 85-كمال ، ابناء حمادي بن سلطان بن عبد الله الورتاني 86-محرز بن احمد بن عبد الكريم الجبالي 87-بدر الدين بن منصف الزرماطي 88-الحسين بن محمد مجيد العبسي 89-جيهان بنت حمادي الورتاني 90-ناجية بنت الصادق المؤدب 91-منذر بن الصادق بن بنور البنزرتي 92-درصاف

							بنت محمود بن محمد الكسراوي 93-بهجة بنت حسين بن صالح بن جنات 94- نعيمة95- شلبية 96- جلال97-محمد علي 98-الحسين الخمسة الاخيرون ابناء البرني بن عمر بن احمد بن نصر الحباسي
11	31 98	958 اريانة	اريانة	ارض بيضاء	49آر87ص	03آر92ص 28آر86ص	الهادي بن حمودة بوسن
12	35 37 99 100 106 107	39973 تونس	"	"	30آر47ص	00آر30ص 08آر51ص 00آر83ص 05آر61ص 01آر06ص 00آر17ص	نصر بن مصباح القمودي
13	64 108 110	53223 تونس	"	"	4هك24آر 90ص	59آر82ص 02آر78ص 19آر74ص	الشركة التعاضدية للبناء "الملاحة"
14	65	169 اريانة	"	"	1هك48آر 60ص	37آر20ص	1-عبد الرزاق بن الطيب بن عيسى البكوش 2-راضية بنت الازهر بن سلطان 3-حسن بن خميس بن الحاج الكيلاني القاسمي
15	53	38210 تونس			2هك73آر 90ص	65آر25ص	1-شركة التصرف العقاري "البكوش" 2-عمر3-آمنة 4- فاطمة 5- عبد الرزاق الاربعة الاخيرون ابناء الطيب بن عيسى البكوش 6-رضا بن عياد بن صالح بن ساسي
16	59 62	7891 اريانة	"	"	2هك22آر 23ص	63آر14ص 35آر55ص	الحطاب بن سليمان بن الفرجاني بوقمحة

17	60	85108	"	"	2هك05آر 70ص	00آر50ص	1-فاطمة بنت قويدر بلغيث 2-رقية بنت الحطاب بن محمد المرياح 3-حسين 4-حسن 5-محمد 6 -زهير 7- يوسف 8-سعاد ابناء قويدر بن الهادي بن قويدر بلغيث 9- عائشة بنت العربي بن علي بلغيث 10-الفرجاني 11-فطومة ابنا الهادي بن قويدر بن صالح بلغيث 12-مصطفى بن عبد الحفيظ بن عمر العوني 13-منى بنت الزاير بن عمار 14-عبد الله بن حامد بن عمر بن حامد 15-محمد الناصر بن خليفة بن عمار العياري 16-مصطفى بن حامد بن عمر بن عبد الله 17-سعيد 18-الزاير ابنا خليفة بن عمار بن علي العياري 19-نور الدين 20-توفيق 21-قيس ابناء يوسف كرعود 22-صفية بنت علي بن احمد المانسي 23-محمد 24- ناجية 25-سيدة 26-عبد الرؤوف الاربعة الاخيرون ابناء حمودة بن عمر اسنام
18	61	1256 اريانة	"	"	1هك28آر 90ص	29آر97ص	الحطاب بن سليمان بن الفرجاني بوقمحة
19	4	15180 أريانة	المنيهلة	ارض مبنية	11آر98ص	01آر51ص	1-حسين بن معمر بن علي العياري 2-محمد بن علي بن عبد الله ورهاني 3-علجية بنت حمودة

							التـــومي الحـــسناوي 4-الزاهي بن صـالح بن علي ورهاني
20	12	51801 تونس	"	ارض بيضاء	04آر44ص	00آر32ص	نعيمة بنت عمر بن محمد الفضيلي
21	29 87	51702 تونس	اريانة	"	7هك40آر 50ص	09آر94ص 00آر41ص	حسن بن منصور بن عبد الله عبد المولى
22	41 42	453 تونس	"	"	90آر45ص	02آر02ص 21آر84ص	1-الحبيب بن ابراهيم بن مـــيـــداني الخـــالدي 2-بية3-احـلام سـعـيـدة 4-دلـنـدة ثـريـا5 -شادية 6-مـحـمـد أكـرم كـريم 7-درصاف الستة الاخيرون ابناء عـز الدين فـقـيـه 8-ابراهيم بن الحبيب بن ابراهيم الميداني9-نجلاء بنت حـسن مـيـداني 10-حـمـدة بن مـخـتـار الشريقي11-رضا بن علي الولهازي12-سلوى بنت المولدي بن صالح الشرفي 13-عبد الوهاب بن عمار عوادي14-منير بن عبد اللطيف البـــجـــاوي 15-مـــراد بن ابراهيم الزارعي16-خـــالد بن مـحـمـــود الولهـــازي 17-الكامل بن الطيب بن محمود غربي18-علي بن احمد بن نصر الحباسي 19-العربي بن الصغير بن مـحـمـد الجـلاصي 20-العجمي بن محمد بن عـلـي الـكـنـايـسـي 21-الناصرية بنت المكي معلمة22-الـطـاهـر بـن العـــربي بن علي قلوز

							23-مبروك بن العوني بن ابراهيم بنعلي24-عبد الله بن عامر بن احمد بن سلطاني25-عثمان بن بلقاسم بن صالح بجاوي 26-محمد نجيب بن عبد الله بن رابح الورغي 27-علي بن محمود بن احمد الولهازي28-عمارة بن محمد بن حسين سلطاني29-محمد بن المكي30-هندة بنت احمد بن سعد بن القزيل 31-سعدية بنت احمد بن سعد بن القزيل
23	111	49846 تونس	المنيهلة	ارض بيضاء	30آر39ص	كامل العقار	1-محمد القروي بن محمد بن خليفة 2-الشاذلي بن محمد بن احمد النفزاوي 3-زينوبة بنت محمد بن احمد الخرماشي 4-عمارة بن عثمان بن عمارة براهمي 5-عزالدين بن عمارة بن عثمان بن عمارة براهمي 6-مصطفى بن الصادق بن بلقاسم برينيص 7-عبد الستاربن الصادق بن محمد الجراية 8-الحبيب بن صالح بن الصادق9-بشيربن محمد بن مراح محمدي10-احمد بن علي بن احمد محمدي 11-خميس بن محمد نيهلي الزواوي

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 828 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 2194 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التحرير طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1059 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
محرّر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية	32 دينارا
محرّر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية	32 دينارا
محرّر أوّل للعقود بإدارة الملكية العقارية	32 دينارا
محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية	32 دينارا
محرّر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية	29 دينارا

الفصل 2 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 829 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2482 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 2410 لسنة 1996 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2193 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
متفقد عام للملكية العقارية	32 دينارا
متفقد رئيس للملكية العقارية	32 دينارا
متفقد مركزي للملكية العقارية	32 دينارا
متفقد للملكية العقارية	29 دينارا
ملحق تفقد للملكية العقارية	25 دينارا
مراقب للملكية العقارية	20 دينارا
عون معاينة للملكية العقارية	17 دينارا
مأمور للملكية العقارية	15 دينارا

الفصل 2 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 830 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 32 منها،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لالتقاط الإشارات التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوكهربائية والتثبت من مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وطرق المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا للفصل 32 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يتعين المصادقة مسبقا على الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنّعة بتونس والمعدّة للتّسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات حسب النّوع والصّنف.

الفصل 3 ـ يتعيّن على كلّ شخص طبيعي أو معنويّ يرغب في المصادقة على جهاز طرفيّ للاتّصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملفّ مطلب المصادقة لدى أحد الهياكل المؤهلة والمكلفة بذلك من قبل وزارة تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 4 ـ تتولى الهياكل المؤهلة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر تحت مراقبة وزارة تكنولوجيات الاتصال دراسة ملف المصادقة والقيام بعمليّات المراقبة والاختبارات وتسليم شهادة المصادقة على ضوء نتائج تقرير المصادقة المعد للغرض وفي حالة وجود احترازات ترفض المصادقة بمقرر مبرر ويعاد ملف المطلب كاملا إلى صاحبه.

تمنح شهادة المصادقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها.

الفصل 5 ـ يتعيّن أن تحتوي ملفّات المصادقة على الوثائق التّالية:

ـ استمارة يقدّمها الهيكل المؤهل متمّمة على الوجه الأكمل.

ـ شهادة مصدر صنع الجهاز الطّرفي للاتّصالات أو الجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

ـ وثائق فنيّة محرّرة باللّغة العربيّة أو الفرنسيّة أو الإنقليزيّة تحتوي خاصّة على:

* وصف مفصّل لنوع وصنف الجهاز الطّرفي للاتّصالات أو الجهاز الطرفي الرّاديوي يتضمّن الخصائص التقنية للجهاز المعني.

* الرسوم الصناعية مع قائمات المكوّنات والمجموعات الفرعيّة والدوائر وكذلك الوصف الضّروري لفهمها.

* دليل الاستعمال يتضمّن طريقة البرمجة والتشغيل.

ـ نموذج تمثيلي للجهاز الطّرفي للاتّصالات أو للجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

يتعيّن على الهيكل المؤهل المحافظة على سرية المعطيات التي تتضمنها الوثائق المكوّنة لملف المصادقة المقدّم له.

الفصل 6 ـ تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم يتضمّن خاصّة:

ـ تاريخ إيداع ملف المصادقة.

ـ تحديد الجهاز المقدم للمصادقة.

ـ تاريخ الإجابة.

ـ الوثائق التكميلية، عند الاقتضاء.

لا تتجاوز مدّة الإجابة عن كلّ مطلب مصادقة شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التّوضيحات التّكميليّة الضّروريّة لدراسة الملف. و يجب أن تقدّم هذه التّوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستّة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الّذي تمّ إيداعه لصاحبه.

الفصل 7 ـ يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكلّ تعديل للمميّزات التقنية الّتي تمّ اختبارها عند المصادقة أو للشّكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التّجاري أو التقني للجهاز.

الفصل 8 ـ يتولى الهيكل المؤهل إعداد المتطلّبات التقنية للمصادقة مع اعتبار خاصة المعطيات التّالية:

ـ حماية الشّبكات العموميّة للاتّصالات من جميع الأضرار.

ـ الملاءمة الكهرومغنطيسيّة الخاصّة بالجهاز الطرفي.

ـ قواعد استعمال التّردّدات الرّاديويّة واستغلالها.

ـ توافق الاشتغال البيني للجهاز والشّبكات العموميّة للاتّصالات.

ـ سلامة المستعملين والأعوان المستغلّين للأجهزة.

الفصل 9 ـ تعفى من المصادقة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر، الأجهزة الطّرفيّة للاتّصالات أو الأجهزة الطرفية الرّاديويّة الّتي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويّون لحاجياتهم الخاصّة أو بصفة وقتيّة.

ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبت من مطابقتها للمتطلبات التقنية للاشتغال البيني مع الشبكات العمومية للاتصالات ولقواعد استعمال الترددات واستغلالها.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

الفصل 11 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 12 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والتجارة والصناعة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001

زين العابدين بن علي

أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للرّبط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه،

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يخضع الربط البيني بين مختلف الشبكات العمومية للاتصالات إلى اتفاقية تبرم بين المعنيين من مشغلي هذه الشبكات طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يوجه مطلب الربط البيني إلى المشغل الذي بإمكانه توفير هذه الخدمة من خلال العرض المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى المشغل مقابل وصل إيداع، وتوجه نسخة من المطلب إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا البيانات التالية :

ـ تاريخ التشغيل التجاري للربط البيني المزمع إنجازه،

ـ وصف لخدمات الربط البيني المطلوبة.

الفصل 3 ـ يتعين على المشغل الذي يعرض خدمة الربط البيني دراسة المطلب والتفاوض مع صاحبه وإبرام الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للفصل 35 من مجلة الاتصالات في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 4 ـ تودع نسخة أصلية من الاتفاقية لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها مقابل وصل إيداع. ويتعين على الطرفين بيان أحكام الاتفاقية التي تكتسي صبغة سرية باعتبارها تتعلق بسياستهما التجارية. وتحتفظ الهيئة بحقها في تقييم مدى سرية المعلومات المتوفرة.

الفصل 5 ـ يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة عند التفاوض أو عند إبرام اتفاقية الربط البيني، ويحجر عليهما استغلال المعلومات التي يحصلان عليها في هذا الإطار لغير الأغراض المتفق عليها صراحة بينهما.

كما يحجر عليهما إفشاء هذه المعلومات إلى مصالحهما أو فروعهما أو شركائهما والتي يمكن أن تمثل بالنسبة إليها امتيازا تنافسيا.

الباب الثاني

في عرض الربط البيني

الفصل 6 ـ يلتزم مشغلو الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيني التي يوفرونها، مصادق عليها مسبقا من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا العرض وجوبا العناصر التالية :

ـ وصف دقيق لخدمات الربط البيني المتوفرة :

1. خدمات توجيه الحركة المحولة :

ـ خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة القارة،

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة المتنقلة،

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام نداءات الاستغاثة،

- خدمات توجيه النداءات عند الإرسال مع اختيار ناقل المكالمة، نداء بنداء،

- خدمات توجيه النداء عند الإرسال مع اختيار مسبق لناقل المكالمة،

- خدمة عبور النداء عبر مشغل آخر،

2. خدمات الوظائف التكميلية المتطورة وخاصة :

- خدمة الأرقام المحمولة للشبكات إن أمكن ذلك تقنيا،

- خدمة الأرقام المحمولة للخدمات إن أمكن ذلك تقنيا،

3. خدمة وصلة الربط البيني :

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط خارج مواقع المشغلين،

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع عارض الخدمة،

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع طالب الخدمة،

4. خدمة النفاذ عبر الوصلات المكرسة لتلبية حاجيات تشغيل شبكة المشغل طالب الخدمة.

- تحديد مواقع جميع النقاط المادية للربط البيني ووصف وظائفها التقنية وكذلك شروط النفاذ إلى هذه النقاط.

- تعريفات خدمات الربط البيني.

- إجراءات اختبار الخدمات ووسائط الربط البيني.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة أحد المشغلين بإضافة أو تغيير الخدمات المنصوص عليها في عرض الربط البيني، إذا تبين أن هذه الإضافات أو التغييرات ممكنة تقنيا وضرورية بالنظر إلى مبدأي عدم التمييز واعتماد تعريفات الرّبط البيني على أساس التكاليف الفعلية.

الفصل 7 - يتعين على مشغلي الشبكات الاستجابة إلى مطالب خدمات الربط البيني غير المنصوص عليها في عرض الربط البيني والممكنة تقنيا وخاصة منها المتعلقة بـ :

- خدمة توجيه الحركة الدولية،

- خدمة توجيه النداءات إلى الأرقام المخصصة لخدمات وشبكات المشغل عارض الخدمة .

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من المشغل عارض خدمة الربط البيني تقييم إمكانية الاستجابة لهذه المطالب بالنظر إلى قدرة المشغل على تلبيتها .

الفصل 8 - يحجر على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال، دون مبرر، على طالب الربط البيني.

ويوفر المشغلون لطالبي الربط البيني المعلومات اللازمة لإنجاز هذا الربط وفق نفس الشروط ودرجة الجودة التي يقدمون بها المعلومات إلى مصالحهم الخاصة أو فروعهم أو شركائهم .

ويتعين على المشغل عارض خدمة الربط البيني إعلام المشغلين الآخرين بالتغييرات الطارئة على عرضه المتعلق بالربط البيني ستة أشهر على الأقل قبل إدخالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ، وكذلك إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بكل التغييرات المدرجة في عرضه.

الباب الثالث

في التزامات المشغلين

الفصل 9 - يتعين على المشغل الذي يوفر خدمات الربط البيني :

- توجيه النداءات المنتهية بنقاط الربط البيني بنفس جودة النداءات الصادرة من الشبكة التي توفر الربط البيني،

- صيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني حسب نفس متطلبات الجودة الخاصة بالشبكة التي توفر الربط البيني.

ويتعين عليه موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بانتظام بمؤشرات جودة خدمة الربط البيني التي يوفرها وذلك من خلال المؤشرات المتعلقة بـ :

- عدد ومدة انقطاع وصلات الربط البيني،

- سرعة إصلاح أعطاب وصلات الربط البيني،

- نسبة نجاعة النداءات المستعملة لخدمات الربط البيني.

الفصل 10 - على المشغل الذي يوفر الربط البيني تمكين حرفاء المشغل الطالب للخدمة من النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على حرفائه :

- خدمات الإرشاد و الدليل الهاتفي،

- خدمات نداءات الاستغاثة.

الباب الرابع

في مسك المحاسبة و تعريفات الربط البيني

الفصل 11 - يلتزم المشغلون بمسك محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني.

وتمكن هذه المحاسبة المستقلة بالخصوص من تحديد :

- التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المشغل بصفة موازية للخدمات الموجهة لحرفائه ولخدمات الربط البيني.

- التكاليف الإضافية لتوفير خدمات الربط البيني.

الفصل 12 - يتولى مشغلو الشبكات احتساب التكاليف الفعلية لخدمات الربط البيني المعتمدة على مبدأي عدم التمييز والتناسب، طبقا للمواصفات الجاري بها العمل في مجال الاتصالات.

ويجب فحص طرق احتساب التكاليف الخاصة بالمستغلين من قبل مكتب تدقيق مستقل يعينه وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتحمل المشغل المعني مصاريف الفحص.

يمنح مشغلو الشبكات مهلة لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا الأمر لاحتساب تعريفات الربط البيني لسنة معينة على أساس التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية.

وتقدر هذه التكاليف بالنظر إلى طرق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر الحسابات التي تم تدقيقها من جهة أخرى، مع التثبت من جدوى الاستثمارات الجديدة المنجزة من قبل المستغل بالنظر إلى أنجع التكنولوجيات المتوفرة صناعيا.

ويوافي المشغلون الهيئة بناء على طلب منها بجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالجوانب التقنية والمالية والمحاسبية التي يستعملونها في إطار التقيد بالسرية.

الفصل 13 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 14 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 832 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 43 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وإجراءات إسناد حقوق الارتفاق المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة الاتصالات لتركيز خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات واستغلالها وصيانتها.

الفصل 2 ـ تتعلق حقوق الإرتفاق بـ :

ـ تخصيص فضاءات ضرورية لحسن تشغيل وحماية الشبكات الراديوية تدعى مناطق حماية،

ـ تخصيص مساحات لتركيز الخطوط والتجهيزات الضرورية لإقامة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية وممرات الوصول إليها،

ـ المتطلبات العمرانية الخاصة بهذه الفضاءات والمساحات.

الفصل 3 ـ يمنح الارتفاق بمقتضى أمر باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات ويلحق بهذا الأمر مثال ارتفاق يضبط بالخصوص مناطق الارتفاقات المقررة وحدودها.

ويتم التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ يتعين على مشغل الشبكة الحرص على إقامة أقل عدد ممكن من الارتفاقات وعلى ضبط أصغر حجم ممكن لكل منطقة حماية مع استعمال الملك العمومي قدر المستطاع والحدّ قدر الإمكان من قدرة الإشعاعات.

كما يتعيّن عليه اختيار المساحات المكشوفة لمسار الوصلات السلكية واجتناب الشبكات الأخرى قدر الإمكان.

الفصل 5 ـ يتعيّن على مشغل الشبكة عند إنجاز الأشغال أن يمتثل لشروط إشغال ملك الدولة وللتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وبمقتضيات حماية البيئة.

كما يلتزم مشغل الشبكة، بعد إنجاز الأشغال، بإرجاع العقارات إلى حالتها الأصلية في أقرب الآجال، وفي صورة عدم قيامه بذلك يمكن للإدارة أن تتولى تنفيذ جميع الأشغال التي من شأنها أن تعيد العقارات إلى حالتها الأصلية على حساب المشغل المعني.

الباب الثّاني

الارتفاقات في الملك العمومي

الفصل 6 ـ يمكن لمشغل الشبكة إشغال الملك العمومي بصورة مؤقتة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويتوقّف الإشغال على الحصول على التراخيص الضرورية من المصالح المتصرفة في الملك المعني وعلى دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 7 ـ يتعين على المتصرف في الملك العمومي أن يعلم مشغل الشبكة بكل تغيير يعتزم إدخاله على الملك العمومي المقامة عليه شبكات الاتصالات المنتفعة بالارتفاق حال حصول ظروف طارئة تحتم ذلك التغيير، وأن يحدد تاريخ التدخل باعتبار الآجال المناسبة لاتّخاذ التدابير اللازمة لتأمين استمرارية استغلال الشبكة.

فيما عدا الحالات التي تقتضي القيام بأشغال عاجلة، يتعين على المتصرف في الملك العمومي إعلام المشغل شهران على الأقل قبل تاريخ بداية التدخل.

الباب الثالث

الارتفاقات في الملك الخاص

الفصل 8 ـ ينشأ ارتفاق لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات على أراضي الخواص غير المبنية والأجزاء المخصصة للاستعمال المشترك في العمارات الجماعية والبناءات الخاصة بمقتضى اتفاق يبرم بين مشغل الشبكة ومالك العقار.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي وعملا بالفصل 44 من مجلة الاتصالات يتم انتزاع العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 9 ـ يلتزم مالك العقار بعدم استغلال مناطق الحماية أو المساحات المخصصة لتركيز خطوط الربط والتجهيزات التابعة لشبكات الاتصالات والمرور إليها وذلك بأي شكل من شأنه أن يضرّ بحسن سيرها.

ولا يمنع الارتفاق المالك من استغلال عقاره وصيانته خارج حدود هذه المناطق.

الفصل 10 ـ إذا حالت الارتفاقات الممنوحة لمشغل الشبكة دون استعمال العقارات بصفة نهائية يكون للمالك الحق في مطالبة المنتفع بشرائها.

الباب الرابع

الارتفاقات المنشأة لفائدة الاتصالات السلكية

الفصل 11 ـ يمكن لمشغل الشبكة الانتفاع بحق المرور لبلوغ أي جزء من الشبكة قصد إصلاحها وصيانتها أو حراستها وعند الاقتضاء إزالة كل العوائق التي من شأنها أن تحول دون بلوغها.

وتضبط حدود المساحات الضرورية لتمرير خطوط الربط التابعة للشبكات العمومية للاتصالات وصيانتها حسب القواعد التقنية الجاري بها العمل.

ويتم التنصيص على هاته الحدود ضمن مثال الارتفاق المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 12 ـ تعتمد المصالح الإدارية المعنية أمر منح الارتفاق في تصرفها في مساحات العقار المعني بالارتفاق لتجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بشبكة الاتصالات.

ويلتزم مشغل الشبكة باتخاذ كل التدابير اللازمة عند إنجاز منشآت الشبكة لاجتناب تعطيل تشغيل الشبكات الأخرى المقامة مهما كانت وضعيتها.

الباب الخامس

الارتفاقات المنشأة لفائدة الاتصالات الراديوية

الفصل 13 ـ تنقسم مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر إلى صنفين :

ـ محيط مكشوف : فضاء حول محطة راديوية في شكل اسطواني عمودي، ذو أبعاد معينة وذو قاعدة على علو معين من الأرض.

ـ مسار مكشوف : فضاء بين محطتين راديويتين في شكل اسطواني أفقي ذو أبعاد معينة وعلى علو معين من الأرض.

وتخصص منطقة حماية من صنف محيط مكشوف لكل محطة راديوية.

وتخصص منطقة حماية من صنف مسار مكشوف لفائدة كل وصلة راديوية تربط بين محطتين راديويتين.

وتضبط أبعاد منطقة الحماية طبقا للقواعد التقنية الوطنية والدولية الجاري بها العمل في إقامة شبكات الاتصالات الراديوية ويتم التنصيص عليها ضمن مثال الارتفاق المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 14 ـ يمنع إنشاء حواجز مهما كان نوعها، بما في ذلك الأشجار، يتجاوز ارتفاعها الحدود المضبوطة بمثال الارتفاق الملحق بالأمر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر من شأنها أن تحول دون انتشار الترددات الراديوية.

الفصل 15 ـ يمنع إنشاء كلّ ما من شأنه أن يحدث انعكاس الترددات الراديوية داخل مناطق الحماية وخاصة منها المتعلقة بمحطات الملاحة الجوية و البحرية.

الفصل 16 ـ في غياب ترخيص خاص من وزير تكنولوجيات الاتصال، يمنع مالك العقار الخاص أو المتصرف في الملك العمومي الموجود داخل منطقة حماية من إحداث ترددات من صنف الترددات التي تتقبلها المحطة الراديوية والتي تتجاوز القدرة الدنيا للتجهيزات الموجودة بها.

كما يمنع من تشغيل أية تجهيزات من شأنها أن تدخل تشويشا كهرومغناطيسيا على تقبّل الترددات أو تحدث تغييرا في مواصفاتها.

الفصل 17 ـ يضبط المثال الملحق بالأمر المانح للارتفاق الأبعاد المحددة لكل منطقة حماية، ويوضح خاصة :

ـ النقاط الدّالة على حدود الفضاءات,

ـ النقاط الدّالة على العلوّ الأقصى للحواجز الثابتة أو المتحرّكة داخل منطقة الحماية.

الفصل 18 ـ تخضع إقامة أعمدة الهوائيّات أو الأبراج الحاملة لها وتغييرها إلى الشروط التالية :

ـ احترام قواعد السلامة الجويّة.

ـ احترام قواعد الوقاية والحماية من التيّارات الكهربائية ومن الصواعق.

ـ اعتبار منطقة سلامة كافية في حالة سقوط محتمل للهوائيات أو للأعمدة أو لأحد عناصرها.

الباب السادس

إجراءات إقامة الارتفاقات

الفصل 19 ـ للحصول على الارتفاقات المنصوص عليها بهذا الأمر، يقدم مشغل الشبكة مطلبا في الغرض إلى وزير تكنولوجيات الاتصال ويكون المطلب مصحوبا وجوبا بملفّ فنّي يحتوي على :

ـ وثيقة تثبت أن طالب الارتفاق متحصل على لزمة من وزارة تكنولوجيات الاتصال لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات،

ـ مثال موقعي للعقارات المزمع إخضاعها للارتفاق،

ـ مثال هندسي لحدود الفضاءات أو المساحات المزمع إخضاعها للارتفاق بوصفها مناطق حماية أو مسالك لتمرير خطوط الربط،

ـ المعطيات التقنّية لدرس إمكانية استغلال مشترك لمنشآت أو تجهيزات موجودة،

ـ مذكرة توضيحية للأشغال وروزنامة تقديرية لإنجازها،

ـ الخصائص المالية والاقتصادية للأشغال المقررة.

الفصل 20 ـ تتولى مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال دراسة الملف من الناحية التقنية وتقييم ضرورة وجدوى الارتفاق وخصائصه ثم تحيل الملف على الوزارات والجماعات العمومية المعنية لإبداء الرأي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الإحالة.

الفصل 21 ـ يضبط الأمر الذي يسند الارتفاق اسم المشغل المنتفع واسم مالك العقار ويضبط المميزات الرئيسية للشبكة ونوع الارتفاق ومدته والمساحات التي يخولها للمنتفع به، كما ينص على وجوب دفع أتاوة بالنسبة للملك العمومي أو منحة حرمان بالنسبة للملك الخاص. وتتولى وزارة تكنولوجيات الاتصال إعلام مالك العقار الخاضع للارتفاق بالأمر المذكور في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 22 ـ يتعين على مشغل الشبكة، للانتفاع بالارتفاق، الحصول على ترخيص إشغال الملك العمومي من المتصرف في العقار والاتفاق معه على معلوم الارتفاق.

ويتعين عليه إبرام اتفاق بالتراضي مع مالك العقار بالنسبة للملك الخاص، ويمكن لمشغل الشبكة، في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تقديم مطلب إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال قصد انتزاع العقار المعني عملا بأحكام مجلة الاتصالات.

الفصل 23 ـ يعدّ مشغل الشبكة التصاميم النهائية المتعلّقة بالأشغال الفعلية المنجزة على الشبكة ويقدّم نظيرا منها في أجل لا يتجاوز الشهر بعد تاريخ انتهاء الأشغال إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال وإلى والي الجهة المعنية ترابيا بالارتفاق وإلى مالك العقار أو ممثل جماعة المالكين.

الفصل 24 ـ يصبح أمر الارتفاق لاغيا قانونا إذا لم يشرع في الأشغال في أجل أقصاه 12 شهرا من حصول الإعلام به، كما يتم إلغاء أحكام الارتفاقات المتعلّقة بالشبكة أو بجزء منها عند انتهاء مدّة الاستغلال ويتم إعلام كل الأطراف المعنية بذلك.

الفصل 25 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 26 ـ وزراء الداخلية وتكنولوجيات الاتصال وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تسميــة

بمقتضى أمر عدد 833 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

سمّي السيد الصادق حرحيرة، مهندس رئيس بوزارة تكنولوجيات الاتصال، برتبة مهندس عام.

وزارة المالية

أمر عدد 834 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 وبالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2932 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2001،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في نقل اعتمادات العنوان الأول والعنوان الثاني من ميزانية الدولة لسنة 2001 وفقا للجداول "أ" و "ب" و "ج" و "د" التالية :

جدول "أ" بقايا إعتمادات العنوان الأول إلى غاية 2001/02/28

بالدينار

النقص				الزيـــادة			
الباب	الجزء	الفصل	البيان	المبلغ	الباب	الفصل	البيان	المبلغ
3			**الوزارة الأولى**		20		**وزارة تكنولوجيات الإتصال**	
	3		*كتابة الدولة للإعلامية*					
		01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	47112		01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	47112
		01.101	تأجير الأعوان القارين	687573		01.101	تأجير الأعوان القارين	687573
		01.102	تأجير الأعوان غير القارين	82447		01.102	تأجير الأعوان غير القارين	82447
		02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	494000		02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	494000
		03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	6000		03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	6000
		03.307	المساهمات في المنظمات الدولية	5000		03.307	المساهمات في المنظمات الدولية	5000
			الجملة	**1322132**			**الجملة**	**1322132**

جدول "ب" بقايا إعتمادات التعهد للعنوان الثاني إلى غاية 2000/12/31

بالدينار

النقص				الزيادة			
الباب	الجزء	الفصل	البيان	إعتمادات التعهد	الباب	الفصل	البيان	إعتمادات التعهد
3			**الوزارة الأولى**		20		**وزارة تكنولوجيات الإتصال**	
	3		*كتابة الدولة للإعلامية*					
		06.604	تجهيزات إدارية	18834		06.604	تجهيزات إدارية	18834
		06.605	البرامج الإعلامية	5458		06.605	البرامج الإعلامية	5458
		06.628	برامج إعلامية مشتركة	2124627		06.628	برامج إعلامية مشتركة	2124627
		07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	52000		07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	52000
			الجملة	2200919			الجملة	2200919

جدول "ج" إعتمادات التعهد والدفع المرسمة بميزانية سنة 2001

بالدينار

النقص					الزيادة				
الباب	الجزء	الفصل	البيان	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	الباب	الفصل	البيان	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
3			**الوزارة الأولى**			20		**وزارة تكنولوجيات الإتصال**		
	3		*كتابة الدولة للإعلامية*							
		06.604	تجهيزات إدارية	17000	17000		06.604	تجهيزات إدارية	17000	17000
		06.605	البرامج الإعلامية	40000	40000		06.605	البرامج الإعلامية	40000	40000
		06.628	برامج إعلامية مشتركة	1517000	1347000		06.628	برامج إعلامية مشتركة	1517000	1347000
		07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	250000	250000		07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	250000	250000
			الجملة	1824000	1654000			الجملة	1824000	1654000

جدول "د" بقايا إعتمادات التعهد إلى غاية 2000/12/31

بالدينار

النقص				الزيادة			
الباب	الفصل	البيان	إعتمادات التعهد	الباب	الفصل	البيان	إعتمادات التعهد
4		**وزارة الداخلية**		5		**وزارة العـــدل**	
	06.606	التكوين	81605		06.606	التكوين	81605
	06.631	الهيكل الأساسي للأمن الداخلي	1963438		06.642	مشاريع التأهيل الإجتماعي	2126017
	06.632	تجهيزات للأمن الداخلي	162579				
		الجملة	2207622			الجملة	2207622

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 835 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص رؤوس
01.01		**خيول وحمير وبغال وكوادن (نغال) حية :**	
		ـ خيول :	
	010111	ـ ـ أصيلة للإنسال	200
01.03		**حيوانات حية من فصيلة الخنازير :**	
	010310	ـ أصيلة للإنسال	1000
01.04		**حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز :**	
	م 010410	ـ من فصيلة الضأن :	
		* أصيلة للإنسال	1200
	م 010420	ـ من فصيلة الماعز :	
		* أصيلة للإنسال	600
01.06	م 010600	**حيوانات حية أخرى :**	
		* إبل أصيلة للإنسال	200
		* أرانب أصيلة للإنسال	1000

الفصل 2 ـ تخفض المعاليم الديوانية إلى نسبة 20% ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص
01.05		**ديوك ودجاجات وديوك رومية وبط وإوز حبش وغرغر حية من الأنواع الأليفة :**	
		ـ لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ :	
	010511	ـ ـ ديوك ودجاجات	2,5 مليون
04.07	م 040700	**بيض طيور بقشرة أو طازج أو محفوظ أو مطبوخ :**	
		* بيض معد للتحضين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والشجيرات والجذور المدرجة برقم البند 06.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 4 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد البذور والجذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
06.01		**بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة، سيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة أو منبتة أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور هذباء (شيكوريا) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12 :**	
	م 060120	. بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة، وسيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة أو منبتة أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا) :	
		* جذور الأنديف	50
07.01		**بطاطا طازجة أو مبردة :**	
	070110	. بذور للزرع	30.000
07.13		**بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة :**	
	م 071320	. الحمص :	
		* للبذر	1000
10.05		**ذرة :**	
	م 100510	. بذور للزرع :	
		* بذور القطانيا العلفية	200
12.09		**بذور وثمار وأبواغ للبذر :**	
		. غيرها :	
	م 120991	. . بذور خضر :	
		* ثوم للبذر	100

الفصل 5 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات
10.01		**حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم :**
	100110	. حنطة (قمح) صلب
	م 100190	غيرها :
		* قمح لين
10.03	100300	**شعير**

الفصل 6 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على قوالب الفصّة المجففة المدرجة بالرقم 121410000 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 100.000 طن.

الفصل 7 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على النخالة (السداري) المدرجة بالرقمين 230230100 و 230230900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 200.000 طن.

الفصل 8 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص بالطن
31.02		**أسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيمياوية :**	
	م 310210	. أوريا وإن كانت بشكل محاليل مائية :	
		* أوريا للإستعمال الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2000
	م 310290	. غيرها بما في ذلك الخلائط غير المذكورة في البنود الفرعية السابقة :	
		* الأمونيتر 33,5%	170.000
31.03		**أسمدة فوسفاطية معدنية أو كيمياوية :**	
	م 310310	. فوسفاط رفيع :	
		* ثالث الفوسفاط الرفيع	45.000
31.05		**أسمدة معدنية أو كيمياوية محتوية على اثنين أو ثلاثة من العناصر المخصبة وهي نيتروجين أو فوسفور أو بوتاسيوم، أسمدة أخرى منتجات هذا الفصل مقدمة في شكل أقراص أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحدة منها على 10 كلغ :**	

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص بالطن
	310530	ـ هيدروجينو أورثو فوسفاط ديامونيوم (فوسفاط الأمونيوم الثنائي)	70.000

الفصل 9 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 03.07	**دعمصي المحار**
م 05.11	**لقاح حيوانات**

ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو البيع للمنتوجات المدرجة برقم البند 05.11 المشار إليها بالجدول أعلاه.

الفصل 10 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 300.000 طن.

الفصل 11 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 12 ـ وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 836 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصلين 4 و 17 منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسييره وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معاليم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها بالفصول 22 و24 و26 و27 و28 و30 و32 و37 و38 و52 و54 و61 و62 و63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الطرق المنصوص عليها بالجدول ـ د ـ الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 3 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول ـ أ ـ الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

الملحق

مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع

طبيعة الخدمة	المقدار (بالدينار)
إيداع مطلب براءة اختراع والقسط السنوي الأول	140
طلب أولوية إيداع	30
عنصر الجدة ابتداء من العنصر الحادي عشر	30
تعديل عنصر الجدة	24
إصلاح أخطاء مادية (في التعبير أو الرسم) عن كل صفحة	36
استئناف فحص مطلب البراءة من حيث الأصل	100
سحب مطلب براءة	40
استخراج نسخة من السجل الوطني للبراءات	16
استخراج نسخة من ملف براءة اختراع أو مطلب براءة	16
الأتاوى السنوية لإبقاء العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة :	
* من الأتاوة السنوية الثانية إلى الأتاوة الخامسة	50 سنويا
* من الأتاوة السنوية السادسة إلى الأتاوة العاشرة	130 سنويا
* من الأتاوة السنوية الحادية عشرة إلى الأتاوة الخامسة عشرة	265 سنويا

طبيعة الخدمة	المقدار (بالدينار)
* من الأتاوة السنوية السادسة عشرة إلى الأتاوة العشرين	500 سنويا
التأخير عن دفع الأتاوة السنوية خلال مدة الإمهال عن كل شهر تأخير	1/12 من الأتاوة السنوية المستوجبة
التخلي عن براءة اختراع	40
طلب استرجاع الحق في البراءة	100
. ترسيم عقلة . ترسيم تصحيح عقلة . ترسيم رفع عقلة	40 40 40
ترسيم انتقال الحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أو إحالة ملكية براءة أو مطلب براءة	200
ترسيم عقد ترخيص لاستغلال براءة	100
ترسيم تعديل عقد ترخيص لاستغلال براءة	100
ترسيم تجديد عقد ترخيص لاستغلال براءة	100
ترسيم الأعمال التي تدخل أي تغيير على مطالب البراءات أو البراءات المرسمة	40

أمر عدد 837 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أفريل 1988 المتعلق بإحداث المخبر المركزي للتحاليل والتجارب،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجلس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول ـ يدير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب مدير عام يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة،

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للمخبر،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم مصالح المخبر والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المخبر طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة،

ـ تمثيل المخبر لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

. تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المخبر يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع الأعوان الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يمكن للمدير العام للمخبر تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 4 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

. ممثل عن وزارة الصناعة،

. ممثل عن وزارة التجارة،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

. ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

. ممثل عن الديوان التونسي للتجارة،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 5 ـ يقوم مجلس المؤسسة بدراسة وإبداء الرأي في :

. عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوائم المالية،

. تنظيم مصالح المخبر والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم،

. الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المخبر،

. الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المخبر.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام للمخبر.

الفصل 6 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للنظر في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم، عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع، إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة ووزارة الصناعة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه غير أنه وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإنه يمكن للمجلس أن يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان وذلك للنظر في المسائل المتأكدة ويعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت رئيس المجلس في صورة تعادل الأصوات.

الفصل 8 ـ يكلف رئيس المجلس إطارا من المخبر يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل رئيس المجلس وأحد الأعضاء وتعدّ محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 9 ـ يضبط المدير العام للمخبر :

. عقد الأهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية ويمضى هذا العقد من قبل وزير الصناعة والمدير العام للمخبر.

. الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكلة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة قبل 31 أوت من كل سنة.

الفصل 10 ـ تمسك حسابات المخبر طبقا للقواعد التي تخضع إليها حسابات المؤسسات التجارية. وتبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

وينشر المخبر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية وذلك على نفقته الخاصة.

الفصل 11 ـ تتكون ميزانية التصرف من :

أ) المقابيض :

. الاعتمادات التي تسندها الدولة،

. المحصول الناتج عن الهبات والوصايا،

. المحصول الناتج عن المعاليم التي يمكن أن تستحدث لفائدة المخبر،

. الموارد الناتجة عن الخدمات التي يسديها المخبر إلى المؤسسات العمومية والخاصة وكذلك الخواص.

ب) المصاريف :

. مصاريف تسيير المخبر ونفقات التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الأخرى،

. المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للمخبر.

الفصل 12 ـ تضم ميزانية التجهيز مصاريف الاستثمار وتضبط العمليات المتعلقة بهذه المصاريف وبرنامج تمويلها، وتتكون من :

أ) المقابيض :

. المنح التي تسندها الدولة،

. القروض،

. المقابيض والمساهمات المختلفة.

ب) المصاريف :

. مصاريف التجهيز والتوسيع،

. مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات والمباني،

. كل المصاريف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 13 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزارة الصناعة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل أعمال التصرف المتعلقة بما يلي :

. عقد الأهداف ومتابعة تنفيذه،

. الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

. القوائم المالية،

. اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفضّ النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

. القروض المبرمة قصد تغطية مصاريف التمويل وتسديد القروض المتخلدة بذمة المخبر.

كما يشمل الإشراف متابعة التصرف وتسيير المخبر.

الفصل 14 ـ يعيّن لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15 ـ تتولى وزارة الصناعة دراسة الوثائق المتعلقة بالمسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

. النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز،

. جدول تصنيف الخطط،

. نظام التأجير،

. الهيكل التنظيمي،

. شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

. قانون الإطار،

. الزيادات في الأجور،

. ترتيب المركز وتأجير المدير العام.

الفصل 16 ـ يمدّ المخبر وزارة الصناعة ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

. عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوائم المالية،

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

. محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

. كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها.

الفصل 17 ـ يمدّ المخبر وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 16 أعلاه :

. عقد الأهداف،

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوائم المالية،

. كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 18 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1288 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988.

الفصل 19 ـ وزراء الصناعة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب جواز المرور وبطاقة الدخول إلى الميناء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 وخاصة الفصل 30 منها،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تسلم السلطة المينائية للشخص المرخص له بالدخول إلى الميناء بغية العمل بطاقة دخول صالحة لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها إلى حدود خمس سنوات بطلب من المعني بالأمر وبعد إدلائه بالوثائق المذكورة بالفصل الخامس من هذا القرار.

كما تسلم للشخص المرخص له بالدخول إلى الميناء للقيام بمهمة أو زيارة ظرفية جواز مرور صالح لدخول واحد.

الفصل 2 ـ لا يمكن لحامل بطاقة الدخول أو جواز المرور استعمال هذه الوثيقة داخل الميناء إلا لغاية العمل أو لأداء المهمة التي سلمت بعنوانها الوثيقة.

الفصل 3 ـ يجب حمل بطاقة الدخول أو جواز المرور من طرف صاحبه بصفة ظاهرة طيلة تواجده بالميناء.

الفصل 4 ـ تكون بطاقة الدخول المسلمة من طرف السلطة المينائية :

ـ حمراء اللون بالنسبة للشخص المرخص له الدخول إلى الميناء والصعود إلى السفن،

ـ صفراء اللون بالنسبة للشخص المرخص له الدخول إلى الميناء. ويمكن لحامل هذه البطاقة الصعود استثنائيا إلى السفن بترخيص من السلط المختصة بالميناء.

يضبط أنموذج بطاقة الدخول بالملحق لهذا القرار.

الفصل 5 ـ تسلم السلطة المينائية بطاقة الدخول إثر تقديم مطلب في ذلك من طرف المعني بالأمر محرر على مطبوعة معدة من طرف السلطة المذكورة مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من البطاقة المهنية أو بأية وثيقة تثبت ارتباط نشاط المعني بالأمر بالميناء.

ويجب أن يقدم هذا المطلب إلى السلطة المينائية خمسة (5) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحتمل لبداية نشاط المعني بالأمر بالميناء.

تجدّد بطاقة الدخول من طرف السلطة المينائية بنفس شروط تسليمها وعند حدوث أي تغيير يتعلق بإحدى المعلومات الواردة ببطاقة الدخول يجب على صاحب هذه الوثيقة إعلام السلطة المينائية فورا وتقديم ما يثبت هذا التغيير قصد الحصول على بطاقة دخول جديدة.

الفصل 6 ـ في حالة ضياع بطاقة الدخول يجب على المعني بالأمر إعلام السلطة المينائية التي يمكن أن تعدّ له نسخة من البطاقة إثر قيامها ببحث حول ظروف الضياع وهذا بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى السلطة المينائية.

الفصل 7 ـ تسلم السلطة المينائية جواز المرور إثر تقديم المعني بالأمر لوثيقة تثبت هويته وحصوله على ترخيص من السلط المختصة بالميناء.

يضبط أنموذج جواز المرور بالملحق لهذا القرار.

الفصل 8 ـ تسحب بطاقة الدخول أو جواز المرور بصفة وقتية أو نهائية من طرف السلطة المينائية في الحالات التالية :

ـ تعليق أو توقف سبب الدخول أو النشاط الذي سلمت بعنوانه بطاقة الدخول.

ـ حدوث تغيير يتعلق بإحدى المعلومات الواردة ببطاقة الدخول،

ـ مخالفة أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية أو نصوصها التطبيقية،

ـ المسّ بالنظام العام أو بمصلحة الميناء،

ـ عند انتهاء الزيارة أو المأمورية.

الفصل 9 ـ لا يطبق هذا القرار على :

ـ عضو طاقم سفينة راسية بالميناء والحامل لبطاقة النزول المسلمة من طرف شرطة الحدود ولوثيقة تعريف رجال البحر نافذة الصلوحية ومرسم بقائمة الطاقم المسلمة للسلط المختصة بالميناء،

ـ عضو طاقم سفينة عند إبحاره أو نزوله والحامل لوصل إبحار أو نزول صالح ولوثيقة تعريف رجال البحر نافذة الصلوحية،

ـ المسافر أو السائح الحامل لتذكرة نقل صالحة ولوثيقة سفر نافذة الصلوحية ومؤشر عليها من طرف شرطة الحدود أو لبطاقة النزول المسلمة من طرف شرطة الحدود،

ـ كل شخص آخر يدخل إلى الميناء في إطار زيارة منظمة ومرخص فيها من طرف السلطة المينائية.

الفصل 10 ـ إن تسليم بطاقة الدخول أو جواز المرور أو نسخة من بطاقة الدخول من طرف السلطة المينائية لا يحدّ من حق الإدارات الأخرى العاملة بالميناء من القيام بمهامها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أنموذج بطاقة دخول

بطاقة دخول إلى ميناء .....

عـــدد .....

الإسم و اللقب	**مكان الصورة** *
الخطّة	
المشغل	
صالحة إلى غاية	

توصيات هـــامّـــة

1. هذه البطاقة شخصيّة يجب حملها بصفة ظاهرة طيلة مدّة التواجد بالميناء من طرف صاحبها.
2. تسحب هذه البطاقة في صورة إرتكاب مخالفة لمجلّة المواني البحرية التجارية أو النصوص التطبيقية لها.
3. فـــي صـــورة ضـــياع هذه البطاقة يجب إعلام إدارة الميناء حالا.

- **الطول** : 85 مم
- **العرض** : 55 مم
- **اللون** : أحمر و أصفر

أنموذج جواز مرور

ميناء .....

جواز مرور

عـدد .....

توصيات هـــامّـــة

1. هـــذا الجواز شخصي يجب حمله بصفة ظاهرة طيلة مدّة التواجد بالميناء.
2. يجب إرجاع هذا الجواز عند إنتهاء الزيارة.

- **الطول** : 85 مم
- **العرض** : 55 مم
- **اللون** : أبيض

وزارة التجهيز والإسكان

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 838 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

أبقي السيد الهادي شوشان، متصرف عام، بحالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من أوّل أفريل 2001.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 839 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

أبقي السيد محمد الصدام، المتصرف العام بالوكالة التونسية للتكوين المهني، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد، وذلك ابتداء من غرة أفريل 2001.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 840 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بحل الديوان القومي للصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث الديوان القومي للصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 2280 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط طرق تعيين وشروط تأجير مصفيي المؤسسات والمنشآت ذات المساهمات العمومية وصيغ وإجراءات المصادقة على برنامج التصفية،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم حلّ الديوان القومي للصيد البحري المحدث بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958.

الفصل 2 ـ تكلف لجنة يتم ضبطها بقرار مشترك بين وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والتنمية الاقتصادية بتصفية الديوان المذكور.

الفصل 3 ـ تتم تصفية مكاسب الديوان القومي للصيد البحري طبقا لأحكام الفصل 24 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958.

الفصل 4 ـ وزراء التنمية الاقتصادية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 841 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بحل الشركة القومية للزراعات الآلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلق بإحداث الشركة القومية للزراعات الآلية،

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 1976 المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للشركة القومية للزراعات الآلية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 2280 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط طرق تعيين وشروط تأجير مصفيي المؤسسات والمنشآت ذات المساهمات العمومية وصيغ وإجراءات المصادقة على برنامج التصفية،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم حلّ الشركة القومية للزراعات الآلية المحدثة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 1976 بتاريخ 7 جانفي 1976.

الفصل 2 ـ تكلف لجنة يتم ضبطها بقرار مشترك بين وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والتنمية الاقتصادية بتصفية الشركة المذكورة.

الفصل 3 ـ تتم تصفية مكاسب الشركة القومية للزراعات الآلية طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976.

الفصل 4 ـ وزراء التنمية الاقتصادية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

أمر عدد 842 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2277 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والأمر عدد 1118 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والأمر عدد 1984 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أكتوبر 1998 والأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الجدول "ب" المتعلق بالمواد الخاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، والملحق بالأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

الفصل 2 ـ يطبق هذا الأمر ابتداء من غرة جويلية 2000.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتجارة والفلاحة والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 843 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

وعلى رأي وزيري الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ يهدف هذا الأمر إلى تحقيق الشروط الضرورية لضمان استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف الرشيد فيها ولتجنّب التأثير السلبي لإلقائها في المحيط. وتطبق أحكامه على :

ـ أكياس اللف المصنوعة من البلاستيك،

ـ أغشية اللف الثانوي المصنوعة من البلاستيك لتسهيل نقل المواد،

ـ الأغشية المصنوعة من البلاستيك المستعملة في زراعات البيوت المكيفة،

ـ المعلبات المصنوعة كليّا أو جزئيا من البلاستيك أو من المعدن ذات سعة تفوق أو تساوي 100 مليلتر المعدّة للترويج في السوق الداخلية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 أفريل 2001 "